القيد الإجرائي لجرائم المساس بالشرف والاعتبار الالكترونية

(تعليق على أحكام القضاء بشأنه)

إعداد
د . عبد الرازق الموافي عبد اللطيف
أستاذ القانون الجنائي المساعد
كلية الحقوق – جامعة المنوفية

موجز عن البحث

يتناول هذا البحث تحليل وتأصيل لبعض أحكام القضائين الإماراتي والمصري بشأن القيد الإجرائي للجرائم الماسة بالشرف والإعتبار الإلكترونية، حيث صدرت عدة أحكام من القضاء الإماراتي أحدثت جدلاً؛ وقد رأينا مناقشتها، والإدلاء برأينا في هذا الشأن. ومن المشكلات التي أثارتها تلك الأحكام: العلاقة بين القوانين العقابية الخاصة، وبين قانون العقوبات العام، وقانون الإجراءات الجنائية. وأوضحنا أهمية وجود قانون للإجراءات الجنائية، ونطاق تطبيقه من حيث الجرائم، ومدى دخول الجرائم الماسة بالشرف والإعتبار الإلكترونية، ضمن نطاق الجرائم المقيدة بالقيد الإجرائي المتمثل في الشكوى، وكيفية تطبيق قاعدة الخاص يقيد العام، ومتى نرجع إلى القواعد العامة، وأوضحنا أن بعض الجرائم الماسة بالشرف والإعتبار الإلكترونية تدخل ضمن الجرائم التي قيدها القانون بالقيد الإجرائي، وأن أحكام هذا القيد الإجرائي تسري على هذه الجرائم الإلكترونية، وهذا على عكس ما انتهت إليه أحكام القضاء الإماراتي.

الكلمات المفتاحية : القيد الإجرائي ، جرائم ، الشرف ، الاعتبار الالكتروني .

The Procedural Restriction Of Electronic Crimes Against Honour And Consideration (Commentary On Court Rulings On It)

Abdel-Razek El-Mawafi AbdAl-Latif
Department of Criminal Law, collage of law, al-Mnoufia University, Egypt .
E-mail : mowafi2@gmail.com

Abstract :

This research deals with an analysis and rooting of some judgments of the UAE and Egyptian courts regarding procedural restriction for electronic crimes against honor and consideration, as several rulings were issued by the UAE judiciary that caused controversy. We have seen discussion of it, and our opinion on this matter. Among the problems raised by those provisions: The relationship between the special penal laws, and the General Penal Code, and the Criminal Procedure Law. We explained the importance of a criminal procedure law, the scope of its application in terms of crimes, and the extent to which crimes affecting honor and electronic consideration enter, within the scope of crimes restricted by the procedural restriction represented in the complaint, and how to apply the rule of private restricting the public, and when we return to general rules, and we explained that some crimes against honor The electronic consideration is included among the crimes that the law has recorded under procedural restriction, and that the provisions of this procedural restriction apply to these electronic crimes, and this is in contrast to what the UAE judiciary rulings have concluded.

Key words: Procedural Restriction, crimes, honor, Electronic Consideration.

مقدمة

يرى القضاة أن الفقه يقتصر في كتاباته على معالجة فروض نظرية لاتنال كثيراً من اهتمامهم؛ حيث يرون أن هذه الكتابات لا تعالج المشكلات العملية للمجتمع، وهذ القول وإن كان له ظلال من بعض الحقيقة؛ فإنه يرجع إلى أن الفقه لا يستطيع أن يتنبأ بكل الفروض والمشكلات العملية اليومية والمستحدثة التي تواجه القضاء لكي يبحثها ويقترح الحلول المناسبة لها، ولا يمكن أن تتحقق الإحاطة بتلك المشكلات إلا من خلال وجود تعاون بين الفقه والقضاء .

ويكون التعاون بأن يشير الفقه إلى أحكام القضاء ويناقشها ويعلّق عليها وأن يقوم بإيضاح المبادئ القانونية المتعلقة بالأحكام من خلال التأصيل والتحليل للمشكلات التي تثيرها أحكام القضاء؛ حيث إن الفقه يستخلص تلك المبادئ وفقاً لمنطق قانوني مجرد، وعلى القضاء ألا يهمل الإشارة إلى الفقه في أسباب أحكامه، وبالتالي ينعقد حوار قضائي فقهي من أجل إيضاح كلمة القانون وتوحيدها ؛ فالهدف من تعليق الفقه على أحكام القضاء، هو استجلاء مبادئ قانونية تكون أمام القضاة في المستقبل .ومن هنا رأيت أخذ ذلك في الإعتبار ، والتعرض لبعض أحكام القضاء التي تثير الجدل بشأن المشكلات القانونية التي تثيرها، ومناقشتها والتعليق عليه وإبداء الرأي بشأنها. والهدف من كل ذلك هو إيضاح القانون وتوحيد تطبيقه على الوقائع المتماثلة. ومن هذه الموضوعات التي أثارت جدلاً موضوع القيد الإجرائي لجرائم المساس بالشرف والإعتبار الإلكترونية.

وقد نص قانون العقوبات المصري على الجرائم الماسة بالشرف والإعتبار في المواد من ٣٠٢ إلى ٣١٠ ، ونص قانون العقوبات الإماراتي على تلك الجرائم تحت عنوان الجرائم الواقعة على السمعة في المواد من ٣٧١ إلى ٣٧٥ ، وفي المادة ٢٠ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات[١]، وهي جرائم السب والقذف وإفشاء الأسرار والبلاغ الكاذب، وتشترك هذه الجرائم في أن الحق محل الإعتداء هو الشرف والإعتبار، أي المكانة التي يحتلها الشخص في المجتمع من خلال تصرفاته وسلوكه فيه، وذلك بالرغم من اختلاف أركان كل جريمة عن الأخرى [٢]. وقيد المشرع سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية في بعض

(١) المرسوم بقانون اتحادي رقم ٥ لسنة ٢٠١٢ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات .

(٢) انظر في تفصيلات هذه الجرائم، د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، الكتاب الثاني،

الجرائم الماسة بالشرف والإعتبار بقيد يمنع التحقيق فيها أو المحاكمة عنها إلا بعد رفع هذا القيد، ويعد هذا القيد ذات طبيعة إجرائية يمنع من السير في الدعوى الجنائية [1].

موضوع البحث: يتعلق موضوع البحث بمناقشة أحكام كل من القضاء المصري والقضاء الإماراتي بشأن القيد الإجرائي الذي نص عليه المشرع في قانون الإجراءات الجنائية ونظم أحكامه، بشأن بعض الجرائم الماسة بالشرف والإعتبار، والتي يتم ارتكابها من خلال الشبكة المعلوماتية أو بوسيلة من بوسائل تقنية المعلومات، ونبحث بشأنه مدى سريان أحكامه على هذه النوعية من الجرائم، أي الجرائم الإلكترونية، وبعبارة أخرى، يتعلق موضوع البحث بالإجابة على تساؤل مفاده: هل الجرائم الماسة بالشرف والإعتبار المنصوص عليها في قانون العقوبات والمقيدة بقيد إجرائي، تخضع لذات القيد في حالة النص عليها في قانون خاص، هو قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات ؟.

أهمية موضوع البحث: تأتي أهمية موضوع البحث وسبب اختياره من أنه يتعلق بجانب عملي تطبيقي، وهو صدور عدة أحكام من المحاكم القابعة على رأس السلم القضائي بشأن الجرائم الماسة بالشرف والإعتبار، والمنصوص عليها في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، وتم ارتكابها من خلال الشبكة المعلوماتية وبوسيلة من وسائل تقنية المعلومات، وقد أثارت تلك الأحكام جدلاً واسعـًا بين مؤيد ومعارض لها، ويدل هذا الجدل على دقة وأهمية المشكلات التي أثارتها تلك الأحكام؛ حيث أثارت عدة إشكاليات قانونية عملية تتعلق بمبادئ قانونية وبقواعد تفسير القانون، وكذلك لأهمية الأثر الذي يترتب على رأي معين؛ فقد يؤدي رأي معين إلى إصدار أمر بالحفظ أو أو أمر بألا وجه لإقامة الدعوى أو حكم بعدم قبول الدعوى أو بانقضائها بحسب الأحوال، وبعكسه قد يكون حكم بالإدانة أو بالبراءة، ولذلك رأينا مناقشتها، والإدلاء برأينا بشأن هذه الأحكام وتسبيبها.

جرائم الإعتداء على الأشخاص والأموال، دار النهضة العربية ٢٠١٩ ص ٣١٩ وما بعدها ، د. فتوح عبدالله الشاذلي شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الكتاب الثاني، جرائم الإعتداء على الأشخاص والأموال ، دار المطبوعات الجامعية ٢٠٠١ ص ٢٩٩ وما بعدها.

(١) انظر د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦ ص ١٦، د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، وفقـًا لأحدث التعديلات التشريعية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، الطبعة السادة، ٢٠١٨ ص ١٢٦ ، د. عبدالرءوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية طبعة ٢٠٠٣ ص ٦٠٧، د. أشرف توفيق شمس الدين شرح قانون الإجراءات الجنائية الجزء الأول الطبعة الثانية دار النهضة العربية ٢٠١٢ ص ٧٤ .

مشكلة البحث:

أثارت الأحكام القضائية موضوع التعليق عدة مشكلات عملية هامة؛ اتضحت من خلال تكييف وطلبات وطعون النيابة العامة بشأن الوقائع، ومن خلال الأحكام بدرجاتها التي صدرت في الوقائع وتسبيبها؛ حيث أثارت بحث طبيعة الصلة بين القوانين العقابية الخاصة، وبين قانون العقوبات العام أو الأساسي، وكذلك طبيعة الصلة بين القوانين العقابية الخاصة وقانون الإجراءات الجنائية العام. وكذلك أثارت مدى أهمية وجود قانون عام للإجراءات الجنائية ودوره في النظام القانوني وما يترتب على عدم وجوده، ونطاق تطبيقه من حيث الجرائم، ومدى دخول الجرائم الماسة بالشرف والإعتبار الإلكترونية، التي وردت في قانون جرائم تقنية المعلومات، ضمن نطاق الجرائم المقيدة بالقيد الإجرائي الوارد في قانون الإجراءات الجنائية، والتقيد بالأحكام المنظمة له والأثر الذي يترتب على عدم الإلتزام بأحكامه.

وأيضاً أثارت كيفية تطبيق قاعدة الخاص يقيد العام وأولوية تطبيقه، وقاعدة المطلق يظل على إطلاقه ما لم يأت ما يقيده، ومتى نرجع إلى القوانين العامة، ونحن بصدد وردت في قانون خاص. وكذلك أثارت قواعد تفسير النصوص القانونية وبصفة خاصة الجنائية منها، حيث تحكمها قواعد خاصة في التفسير، وعدم جواز اللجوء إلى التفسير والإجتهاد فيه إلا في حالة غموض النصوص. ومن المشكلات أيضاً حكم عدم نقل قانون خاص لأحكام موجودة في قانون عام، وهل يعني ذلك إلغاء هذا الأحكام والإستغناء عنها، وعدم جواز تطبيقها بشأن ماورد في القانون الخاص. تلك هي أهم المشكلات التي آثارتها تلك الأحكام محل التعليق والصادرة من المحاكم القابعة أعلى السلم القضائي.

خطة البحث ومنهجة:

نتناول موضوع البحث، وفق منهج تحليلي تأصيلي لمشكلات تلك الأحكام التي تبدو واضحة من خلال تكييف وطلبات النيابة العامة، والدفوع التي دفع بها المتهمون، والأحكام التي صدرت من محاكم الموضوع، ورأي المحاكم العليا بشأنها؛ وذلك وفق خطة على النحو التالي: المبحث الأول: ملخص الأحكام محل التعليق بشأن القيد الإجرائي. المبحث الثاني، التأصيل القانوني للمشكلات القانونية التي أثارتها الأحكام محل التعليق. المبحث الثالث، تعقيب الباحث بشأن الأحكام محل التعليق.

المبحث الأول
ملخص الأحكام محل التعليق بشأن القيد الإجرائي

نعرض هنا ملخصاً للأحكام [1] من خلال الوقائع التي ارتكبها المتهم، وتكييفها القانوني التي أحالته به النيابة العامة إلى المحكمة، وأحكام محاكم أول درجة، والطعون التي تم تقديمهاحتى أمام المحاكم العليا الكائنة أعلى السلم القضائي .

المطلب الأول
أحكام صدرت قبل صدور قانون تقنية المعلومات

نعرض هنا ملخصاً لأحكام القضاء الإماراتي والمصري [2] وموقف كل منهما بشأن القيد الإجرائي في ظل عدم النص على هذا التجريم بقانون خاص سواء في الإمارات أو في مصر[3].ونفصل فيما يلي :

أولاً – ملخص الحكم الأول[4]: إتهمت النيابة العامة: ... بأنه سب المجني عليها بطريق الهاتف .حكمت محكمة أول أدانته. محكمة الاستئناف أيدت الحكم. طعنت النيابة العامة ناعية أن الجريمة المحالة هي جريمة سب وحصل تنازل قبل صدور حكم بات فإنه كان يتعين الحكم بانقضاء الدعوى الجزائية وليس عدم القبول. قضت محكمة التمييز بأنه في حالة التنازل عن الشكوى في جريمة السب ممن له حق التنازل تنقضي به الدعوى الجزائية.

ثانيـًا – ملخص الحكم الثاني[5]: النيابة العامة أسندت للمتهم جريمة سب المجني عليها بألفاظ خدشت اعتبارها في رسالة مستعملاً الهاتف النقال. محكمة أول درجة قضت بالبراءة. وقضت محكمة الاستئناف بالإدانة. طعن بالنقض قضت محكمة النقض بنقض الحكم

(١) الهدف من التلخيص هو أن تكون مشكلات الحكم تحت بصر القارئ بصورة مركزة ومبسطة.

(٢) نود أن نشير منذ البداية إلى أن مصادر كل الأحكام القضائية التي سترد في البحث هي: الموقع الإلكتروني لمحاكم دبي، والموقع الإلكتروني لوزارة العدل الإماراتية، والموقع الإلكتروني لقوانين الشرق.

(٣) حيث لم يجرم المشرع الإماراتي الجرائم الماسة بالشرف والإعتبار الإلكترونية، التي تقع من خلال وسائل تقنية المعلومات بقانون خاص قبل المرسوم بقانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٢ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات. ولم يرد نص خاص بهذه الجرائم في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ ، واكتفى بالتجريم المنصوص عليه في قانون العقوبات

(٤) انظر محكمة تمييز دبى الطعن رقم 454 / 2007 جزاء تاريخ الفى 2008-01-21.

(٥) انظر حكم المحكمة الاتحادية العليا في الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٢٠١١ جزائي بتاريخ ٠٣/ ٠٤/ ٢٠١٢.

وإحالة القضية ... قضت محكمة الإحالة الإستئنافية بالإدانة. المجني عليها تنازلت عن شكواها. النيابة العامة دفعت بانقضاء الدعوى الجزائية بالتنازل. المحكمة قضت بأن ما دفعت به النيابة العامة سديد وتنقضي الدعوى.

ثالثًا – ملخص الحكم الثالث [1]: النيابة العامة إتهمت الطاعن بجريمتي قذف وسب إلى المجني عليها عن طريق الهاتف. محكمة أول درجة قضت بالإدانة. محكمة الاستئناف أيدت الحكم.. محكمة النقض قضت بأن الدعوى الجنائية بشأن جريمة المادة ٣٠٨ مكرر من قانون العقوبات لا تنقضي بالتنازل. .

المطلب الثاني
أحكام صدرت بعد صدور قانون تقنية المعلومات

نعرض هنا لأحكام القضاء الإماراتي، بشأن القيد الإجرائي في ظل النص عليها في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات[2]، وذلك على النحو التالي:

أولاً – ملخص الحكم الأول[3]: **النيابة العامة** أسندت للمتهم جريمة سب باستخدام شبكة معلوماتيه (برنامج الواتساب). **قضت محكمة أول درجة** بانقضاء الدعوى الجزائية بالتنازل. قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف.

النيابة العامة طعنت على الحكم بأنه قضى بانقضاء الدعوى االجزائية سنداً لتنازل الشاكي عن شكايته رغم أن التنازل الذى تنقضي به الدعوى يقتصر على الجرائم المقيدة بشكوى خلاف جريمة السب باستخدام الشبكة المعلوماتية فهى غير مقيدة بهذه الشكوى.

المحكمة الإتحادية العليا: **النعى سديد** ذلك أن **الغاية من تجريم السب** باستخدام وسائل تقنية المعلومات هى عدم الإساءة لهذه الوسائل وأن النتيجة الإجرامية فيها تتعدى الأفراد إلى المجتمع والمؤسسات خلاف جريمة السب العادى. فالحماية القانونية فيها تقتصر على سمعة الأشخاص ومشاعرهم. وبالتالى فإن تطبيق أحكام المادتين ١٠ و١٦ من قانون الإجراءات الجزائية على جريمة السب باستخدام وسائل تقنية المعلومات لا يحقق غاية

---

(١) انظر محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ٤٢٠٢ لسنة ٦٧ القضائية بتاريخ ٢٠ من إبريل سنة ٢٠٠٦. ويعد هذا الحكم ذات أهمية كبيرة من وجهة نظري؛ لأنه–ربما– كان ذات تأثير على توجه القضاء الإماراتي، ونبين ذلك عند التعليق عليه لا حقاً.

(٢) المرسوم بقانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٢ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

(٣) المحكمة الاتحادية العليا الطعن رقم ٦١٩ لسنة ٢٠١٦ جزائي لسنة ٢٠١٧ بتاريخ ٢/ ٠١/ ٢٠١٧ .

المشرع السالف ذكرها وإنما يهدر حقوق الآخرين ضحايا هذه الجريمة ومن ثم لا مجال لإعمال انقضاء الدعوى الجزائية بتنازل الشاكى فيها.

ثانيًا – ملخص الحكم الثاني[1]: النيابة العامة إتهمت المتهم بجريمة قذف عبر البريد الإلكتروني. محكمة أول درجة: قضت بإدانة المتهم. محكمة الإستئناف: قضت **بانقضاء الدعوى الجزائية بالتنازل**.

النيابة العامة: طعنت بالتمييز مقررة، إن جريمة القذف محل الحكم ليست من جرائم الشكوى التي يجوز فيها التنازل، والتي وردت على سبيل الحصر، وأنه لا يغير من ذلك خلو قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات من أية قواعد إجرائية خاصة به، وأن قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات قد أفصح عن قواعد إجرائية بالقدر اللازم لحسن تطبيقه من المادة ٤٠ وحتى ٥١ منه. ولم يورد نصاً لتنقضي به الدعوى الجزائية بالتنازل رغم علمه بوجود مثل هذا النص في قانون الإجراءات.

محكمة تمييز دبي تقول في حكمها:..... أن المحكمة الجنائية وهي تحاكم متهم عن جريمة بموجب قانون عقابي خاص لا ترجع إلى قانون آخر عام كما لا ترجع إلى قانون الإجراءات الجزائية إلا عند إحالة صريحة على حكم من أحكامه.

ويقول الحكم أيضاً:..... أن عبارة سب الغير في نص المادة ٢٠ من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٥ لسنة ٢٠١٢ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات تشمل سب الأشخاص الطبيعيين والمعنويين ومن يعملون لدى الشخص المعنوي باستخدام الشبكة المعلوماتية أو وسيلة تقنية المعلومات خلاف ما أفرد إليه قانون العقوبات في المادة ٣٧٤ التي جاءت متعلقة بالأشخاص الطبيعيين فقط.

وكذلك يقول الحكم:..... من المقرر إنه إذا وجد نص في قانون الإجراءات الجزائية لم ينقله المشرع في المرسوم بقانون اتحادي رقم ٥ لسنة ٢٠١٢ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات فإن أول فرض يمكن افتراضه هو أن المشرع يقرر مخالفة ما قرره في قانون الإجراءات الجزائية وفيما ذهب إليه ومن ثم لا يصح تطبيقه اللهم إلا إذا وجدت اعتبارات قانونية يمكن بها الاقتناع بأن المشرع إنما أراد بعدم وضع نصوص قانون الإجراءات الجزائية

(١) انظر محكمة تمييز دبي في الطعن رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ جزاء بتاريخ ٢٢-٠٢-٢٠١٦ .

أمراً آخر غير مخالفة أحكامه.

ويقول الحكم أيضـًا:..... أن عبارة (مع عدم الإخلال بأحكام الشريعة الإسلامية كل من سب الغير في نص المادة ٢٠ من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٥ لسنة ٢٠١٢) **جاءت قاصرة على تطبيق ذلك القانون بصريح العبارة وهو ما يعنى** عزوف المشرع عن الرجوع لقانون الإجراءات الجزائية ويقرر مخالفة ما قرره قانون الإجراءات الجزائية، وأن المشرع أخرج قانون الإجراءات الجزائية من سياق نص المادة ٢٠ سالفة البيان الذي كان تحت بصره ولو أراد تطبيقه أو الرجوع إليه أو الاسترشاد به أو بقانون آخر لذكر ذلك في صدر المادة، كما فعل في المادة ٣٧، والمادة ٤٧، والمادة ٤٨ منه. وأن قانون العقوبات خاص بسب الأشخاص الطبيعيين، والإحالة إليه تقتصر على وجود عقوبة أشد فيه أو في أي قانون آخر.

ويقول الحكم:.. أنه لا يصح تطبيق قانون الإجراءات الجزائية في جرائم السب والقذف باستخدام الشبكة المعلوماتية ووسيلة تقنية المعلومات وإذ قضى الحكم بانقضاء الدعوى الجزائية لتنازل المجني عليه، فإنه يكون قد خالف القانون ه.

ثالثـًا – ملخص الحكم الثالث[1] : النيابة العامة أسندت للمتهمة جريمة قذف باستخدام وسائل تقنية المعلومات. محكمة أول درجة: قضت بإدانة المتهم. محكمة الاستئناف: أيدت الحكم المستأنف. محكمة التمييز نقضت الحكم وأحالت الدعوى إلى محكمة الاستئناف. محكمة الإحالة: قضت **بانقضاء الدعوى الجزائية بالتنازل**. النيابة العامة طعنت بأن جريمتي القذف والسب من خلال وسائل تقنية المعلومات ليست من جرائم الشكوى التي تنقضي بها الدعوى بالتنازل.

محكمة التمييز قضت بأن المحكمة الجنائية وهي تحاكم متهم عن جريمة بموجب قانون عقابي خاص لا ترجع إلى قانون آخر عام كما لا ترجع إلى قانون الإجراءات الجزائية إلا عند إحالة صريحة على حكم من أحكامه.

وتقول أيضـًا: أنه إذا وجد نص في قانون الإجراءات الجزائية لم ينقله المشرع في المرسوم بقانون اتحادي بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات فإن أول فرض يمكن افتراضه هو أن المشرع يقرر مخالفة ما قرره في قانون الإجراءات الجزائية ومن ثم لا يصح تطبيقه.

(١) انظر محكمة التمييز دبي الطعن رقم ٢٠١٦ / ٢٠٢ جزاء، بتاريخ ٢١-٠٣-٢٠١٦ .

وتقول كذلك: إنه من المقرر أن عدم قبول الدعوى أو الصلح أو التنازل لكي يكتسب كيانه القانوني وينتج آثاره في الدعوى الجزائية لابد أن يكون في جريمة من الجرائم الجائز التنازل والصلح عنها ذلك أنه ليس سبباً عاماً في الدعوى الجزائية في جميع الجرائم وإنما هو سبب خاص ببعض الجرائم فقط.

وأيضاً تقول المحكمة: إن بدء نص المادة ٢٠ من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٥ لسنة ٢٠١٢ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات بعبارة: مع عدم الإخلال بأحكام الشريعة الإسلامية يعاقبكل من سب الغير.. مفاده أن عبارة مع عدم الإخلال بأحكام الشريعة الإسلامية كل من سب الغير جاءت قاصرة على تطبيق ذلك القانون بصريح العبارة وهو ما يعني عزوف المشرع عن الرجوع لقانون الإجراءات الجزائية بشأن التنازل أو الصلح في جرائم السب والقذف باستخدام وسائل تقنية المعلومات والتي تشمل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين بخلاف قانون العقوبات في المادة ٣٧٤ التي جاءت متعلقة بالأشخاص الطبيعيين فقط.

وتقول المحكمة: إن المشرع أخرج قانون الإجراءات الجزائية من سياق نص المادة ٢٠؛ حيث كان تحت بصره ولو أراد تطبيقه أو الرجوع إليه أو الاسترشاد به أو بقانون آخر **لذكر ذلك في صدر المادة** كما فعل في **المادة ٣٧ والمادة ٤٧ والمادة ٤٨**. فضلاً عن أن **قانون العقوبات خاص بسب الأشخاص الطبيعيين** والإحالة إليه مقتصرة على حالة وجود عقوبة أشد في قانون العقوبات الخاص بسب الأشخاص الطبيعيين فقط أو قانون آخر يشمل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين أو أحدهما.

وتقول المحكمة: لا يصح تطبيق قانون الإجراءات الجزائية في جرائم السب والقذف باستخدام الشبكة المعلوماتية، وإذ قضى بانقضاء الدعوى الجزائية لتنازل المجني عليه استنادا إلى المادة ١٦ من قانون الإجراءات فإنه يكون خالف القانون.

رابعاً - ملخص الحكم الرابع[1] : النيابة العامة إتهمت الطاعن بسب المجني عليه عن طريق إرسال رسالة إلى بريده الإلكتروني. محكمة أول درجة: حكمت بالإدانة. محكمة الاستئنافأيدت الإدانة. المحكوم عليه طعن بالتمييز وينعى عليه إدانته بجريمة السب رغم

(١) حكم محكمة تمييز دبي في الطعن رقم ٢٠١٥ / ٨٩٥ جزاء بتاريخ ١٨-٠١-٢٠١٦.

مرور أكثر من ثلاثة أشهر على العلم بها. وأن المبلّغ قام بفتح البلاغ بصفته وكيلاً عن المجني عليها وهو ليس لديه توكيل من الشركة المجني عليها. وأن اعتمد على أقوال المبلّغ بصفته مجنيـًا عليه وليس هو المجني عليه وليس في الأوراق ما يدل على أن العبارات الواردة في الرسالة وجهت إليه.

وتقول محكمة التمييز: إنه من المقرر أنه إذا ورد في النص التشريعي لفظ مطلق ولم يقم الدليل على تقييده أفاد ثبوت الحكم على الإطلاق ولما كانت المادة ٢٠ قد نصت على أنه.... كل من سب الغير أو أسند إليه واقعة من شأنها أن تجعله محلاً للعقاب أو الازدراء...وجاءت عبارة سب الغير في النص السالف مطلقة دون قيد لهذا الإطلاق في اللفظ مما مفاده شمول السب الأشخاص الطبيعيين والمعنويين ومن يعملون لدى الأشخاص المعنويين.

لما كان ذلك ... فإن **الحكم إذ دانه يكون التزم صحيح القانون**، وأن ما ورد في قانون العقوبات في المادة ٣٧٤ بقوله:" أو في رسالة بعث بها إليه بأي وسيلة كانت" هو خاص **بسب الأشخاص**.

وما دام أنه **وجد قانون خاص** يعالج ما قام به الجاني من سب وقذف باستخدامه وسيلة تقنية المعلومات فإنه لا يصح بعد ذلك الاحتجاج بما ورد في قانون العقوبات في المادة ٣٧٤.

وكذلك تقول المحكمة:إنه من المقرر إنه إذا وجد نص في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية لم ينقله المشرع في المرسوم بقانون اتحادي رقم ٥ لسنة ٢٠١٢م في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات فإن أول فرض يمكن افتراضه هو أن المشرع يقرر مخالفة ما قرره في قانون العقوبات والإجراءات الجزائية وفيما ذهب إليه ومن ثم لا يصح تطبيقه. وأن المحكمة الجنائية وهي تحاكم متهم بموجب قانون عقابي خاص لا ترجع إلى قانون آخر عام كما لا ترجع قانون الإجراءات الجزائية إلا عند إحالة صريحة على الحكم.

بدء المشرع نص المادة ٢٠ بعبارة مع عدم الإخلال بأحكام الشريعة الإسلامية يعاقب...كل من سب الغير... بما مفاده أن عبارة **مع عدم الإخلال بأحكام الشريعة الإسلامية كل من سب الغير جاءت قاصرة على تطبيق ذلك القانون بصريح العبارة** في حين المادة ٣٧٤ عقوبات والمواد ١٠، ١٦، ٢٠ مكرر من قانون الإجراءات الجزائية قد جاءت متعلقة بالأشخاص الطبيعيين فقط.

وتقول المحكمة:... أن المشرع عزف عن الرجوع إلى قانون العقوبات وقانون الإجراءات ويقرر مخالفة ما قرراه القانونين- عقوبات وإجراءات- فيما ذهب إليه حول شمول أنواع السب للأشخاص الطبيعيين والمعنويين والانقضاء بالتنازل والصلح وبذلك يكون المشرع قد أخرج كلا القانونين من سياق نص المادة ٢٠ تقنية المعلومات سالفة البيان.

وتقول المحكمة:.... أن قانون العقوبات وقانون الإجراءات كانا تحت بصر المشرع ولو أراد تطبيقهما أو الرجوع إليهما أو الاسترشاد بهما لذكر ذلك في صدر المادة كما فعل في المادة ٣٧ والمادة ٤٧ والمادة ٤٨ منه. وتقول المحكمة كذلك أن الإحالة مقتصرة على حالة وجود عقوبة أشد في قانون العقوبات الخاص بسب الأشخاص الطبيعيين فقط أو قانون آخر يشمل الطبيعيين والمعنويين أو أحدهما.

وتقول المحكمة:... لا يصح تطبيقها في جرائم السب والقذف باستخدام الشبكة المعلوماتية ووسيلة تقنية المعلومات ومن ثم تكون الدعوى فيها مقبولة. لما كان ما تقدم فإن الطعن يكون متعين الرفض.

خامسًا – مخلص الحكم الخامس[1]: النيابة العامة أسندت للمتهم جريمة سب باستخدام الواتساب. محكمة أول درجة قضت بالإدانة. محكمة الاستئناف قضت **بتأييد** الإدانة. المحكوم عليه طعن بالنقض ناعيًا على الحكم أنه لم يقض بانقضاء الدعوى الجزائية في حقه رغم تنازل الشاكية مخالفًا بذلك نص المادة ١٦ من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على انقضاء الدعوى الجزائية بالتنازل.

المحكمة الاتحادية: رفضت الطعن وقضت بأن المشرع حصر حق التنازل عن الشكوى الذي تنقضي به الدعوى الجزائية على الجرائم المقيدة بشكوى و**أن جريمة السب باستخدام شبكة معلوماتية** (الواتساب) المنصوص في الفقرة الأولى من المادة ٢٠ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ٥ لسنة ٢٠١٢ – وهو قانون خاص- **غير مقيدة بتقديم شكوى لتحريكها**، وبالتالي **لا تدخل في خانة الجرائم التي تنقضي فيها الدعوى الجزائية بالتنازل** ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه صادف صحيح القانون عندما لم يقض بانقضاء الدعوى الجزائية بالتنازل.

(١) انظر المحكمة الاتحادية العليا في الطعن رقم رقم ٣٣٣ لسنة ٢٠١٦ جزائي بتاريخ ٢٤/ ١٠/ ٢٠١٦ .

سادسًا – ملخص الحكم السادس[1]: النيابة العامة أسندت للطاعن جريمة سب بطريق الهاتف واستخدام وسيلة تقنية معلومات برنامج الواتساب.

محكمة أول درجة قضت **ببراءة** المتهم. محكمة الاستئناف قضت بإدانة المتهم. **المحكوم عليه طعن** بالنقض وينعي على الحكم أن الشاكي لم يتقدم بشكواه خلال مدة الثلاثة أشهر التي نص عليها قانون الإجراءات الجزائية في المادة العاشرة؛ حيث نص على عدم قبول **الشكوى بعد مرور ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة ومرتكبيها**.

المحكمة الاتحادية العليا: قضت برفض الطعن مقررة أن جريمة السب باستخدام الشبكة المعلوماتية يسري فى شأنها القانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٦ في شأن جرائم تقنية المعلومات والمعدل بالمرسوم بقانون اتحادي رقم ٥ لسنة ٢٠١٢ **وهى غير مقيدة بتقديم شكوى لتحريكها وبالتالي فهي غير محددة بأجل**، ومن ثم فإن النعي بعدم تقديم شكوى خلال الأجل يكون على غير أساس.

(١) انظر المحكمة الإتحادية العليا في الطعن رقم ٤٨٣ لسنة ٢٠١٦ جزائي بتاريخ ٩/ ١٢/ ٢٠١٦ .

المبحث الثاني
التأصيل القانوني للمشكلات التي أثارتها الأحكام

أثارت الأحكام القضائية محل التعليق، عدة مشكلات عملية تتعلق بالقيد الإجرائي لجرائم المساس بالشرف والإعتبار الإلكترونية، تقتضي التعرض إلى طبيعة الصلة بين القوانين العقابية الخاصة وقانون العقوبات الأساسي وكيفية تطبيقهما، وكذلك طبيعة الصلة التطبيقية بين هذه القوانين وقانون الإجراءات الجنائية العام، وتقتضي التعرض للأحكام العامة للقيود الإجرائية بشأن تحريك الدعوى الجنائية؛ ولأحكام القيد الإجرائي لجرائم المساس بالشرف والإعتبار، ومدى سريانه على تلك الجرائم في حالة النص عليها في قوانين عقابية خاصة:

المطلب الأول
القوانين الخاصة وقانون العقوبات الأساسي

ما يهمنا هنا في نطاق بحثنا هو توضيح طبيعة الصلة بين القوانين العقابية الخاصة والتكميلية من جهة، وقانون العقوبات الأساسي من جهة أخرى، وتوضيح كيفية تطبيق أحكام كل منها[1]؛ وإن كان الفقه يميز بين هذه القوانين العقابية، ولكن ينتهي في النهاية إلى أنها غير منقطعة الصلة بقانون العقوبات الأساسي ونفصل فيما يلي[2].

أولاً – التعريف بقانون العقوبات الأساسي:

يُطلق قانون العقوبات الأساسي على القواعد التي تحكم التجريم والعقاب في المجتمع؛ أي القواعد التي تحدد الأفعال التي تعد جرائم والعقوبات المقررة لها[3]، ويسمى أيضاً قانون

(١) علاقة دراسة ذلك بموضوع البحث هي أن قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات يعد قانوناً خاصاً.

(٢) انظر في التمييز بين هذه القوانين ، د. عبدالعظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول، النظرية العامة للجريمة، الطابعة السابعة ، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩ ص ٩ وما بعدها، د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، طبعة ٢٠٠٣ ص ١٥ ، ١٦ . د. علي محمود علي حمودة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات ، القسم العام أكاديمية شرطة دبي، ٢٠٠٨ ص ٧ وما بعدها. وقارن د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، ، ٢٠١٥ ص ١٦، ١٧ ، ١٨ .

(٣) – انظر د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم العام، وفقاً لأحدث التعديلات دار النهضة العربية، الطبعة الثانية ٢٠١٨ ص ٣ ، د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق ص ١٣ ، د. فتوح عبدالله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الكتاب الأول، النظرية العامة للجريمة، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٨ ص ٤ ، د. علي محمود علي حمودة، المرجع السابق ص ٧ .

العقوبات العام. وتنطوي قوانين العقوبات العامة على نوعين من النصوص: النوع الأول، ويطلق عليه القسم العام، وهو يشمل القواعد العامة التي تطبق على كل الجرائم وكل العقوبات إلا ما استثناه المشرع بنص خاص(١)، ومن تلك القواعد نصوص تطبيق قانون العقوبات من حيث الزمان والمكان، والنصوص التي تحدد العقوبات وأحكامها. والطائفة الثانية، ويطلق عليها القسم الخاص؛ وهي تشمل النصوص التي تحدد عدة جرائم مختلفة وتبين أركان كل جريمة والعقوبات المقررة لها(٢).

ثانيـًا – التعريف بالقوانين العقابية الخاصة والتكميلية:

يُقصد بالقوانين العقابية الخاصة، تلك التي يكون لها أحكامها الخاصة التي تختلف عن الأحكام العامة. ويُقصد بالتكميلية تلك التي تعدل أو تكمّل النقص في بعض أحكام قانون العقوبات الأساسي أو العام(٣). ولا يقتصر مصطلح القوانين الخاصة فقط على القوانين المتعلقة بمجموعة معينة من الجرائم، ويخصص القانون بأكمله للنص عليها، ولكن هذا المصطلح يتسع ليشمل نصوص التجريم والعقاب التي ترد في بعض القوانين التي تنظم موضوعـًا معينـًا تنظيما متكاملاً؛ أي ينطوي على نصوص غير جنائية ونصوص جنائية، ومن ذلك قانون البيئة... إلخ.

ويبرر وجود القوانين الخاصة أنه قد يوجد سبب أو أكثر ينحو بالمشرع نحو سن قوانين جنائية خاصة؛ فقد يكون السلوك مجرّمـًا بنص تشريعي، ولكن ارتكابه في ظروف معينة أو من قبل أشخاص معينين لهم صفة خاصة، يجعل المشرع يرى أنه من الملائم سن قانون خاص ومستقل، يضيف أحكامـًا جديدة قد تكون مغايرة للأحكام العامة في قانون العقوبات وقد يشدد العقوبة أو يخففها(٤).

وبالنسبة للتكميلية، فإنه قد يلاحظ في الواقع العملي وجود بعض جوانب النقص في التشريع

(١) انظر في التفصيلات د. محمد عيد الغريب، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار الفكر العربي، طبعة رابعة ٢٠٠٢ – ٢٠٠٣ مزيدة ومنقحة وفقـًا لآخر التعديلات وأحداث الأحكام القضائية، ص ٥ وما بعدها.

(٢) د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الثالث، سلامة للنشر والتوزيع طبعة ٢٠١٨ ص ١٩ وما بعدها. د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، وفقـًا لأحدث التعديلات، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، ٢٠١٢، ص ١، د. رمسيس بهنام، قانون العقوبات جرائم القسم الخاص، منشأة المعارف بالأسكندرية، طبعة ٢٠٠٥ ص ٦ وما بعدها.

(٣) د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص ١٨ وما بعدها.

(٤) انظر د. عبد الرءوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية ٢٠١١ ص ٤١

الجنائي القائم، وهنا يتدخل المشرع الجنائي لسد النقص، ويجرم بعض الأفعال بقوانين خاصة لاحقة، قد تختلف أحكامها عن أحكام قانون العقوبات الأساسي وقد لا تختلف؛ وذلك بحسب ما يهدف إليه المشرع في حمايته للمصلحة العامة للمجتمع [١].

وقد يرى المشرع تجريم بعض السلوكيات في قوانين خاصة، وعدم تجريمها في مجموعة قانون العقوبات الأساسي؛ وذلك لكي لا تتعرض هذه الأخيرة لتعديلات كثيرة ومتعددة؛ حيث قد تكون المصالح محل الحماية بهذا التجريم، مصالح متغيرة أو طارئة[٢]، ويجب أن يحافظ المشرع على قدر من الاستقرار وعدم التعديل المتكرر لمجموعة قانون العقوبات إلا في الحالات الملحّة.

واستقرار قانون العقوبات يقتضي أن يقتصر بسط حمايته على المصالح المستقرة الثابتة، ومن أمثلة هذه الأخيرة حق الإنسان في الحياة، أما المصالح المتغيرة فحسن السياسة التشريعية تقتضي أن يحميها قانون خاص[٣]، ومن أمثلة ذلك قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات [٤] .

وقد يكون من الملائم بالنسبة لبعض السلوكيات محل التجريم إصدار قانون إجرائي خاص ينص على بعض الإجراءات الجنائية الخاصة، ومن ثم يصدر المشرع قانونـًا جنائيـًا خاصـًا يتضمن الأحكام الموضوعية والأحكام الإجرائية الخاصة بهذه السلوكيات.

ويلاحظ عادة أن القانون الخاص لا يتضمن فقط الأحكام الموضوعية المتعلقة بالتجريم والعقاب، ولكنه يتضمن أيضـًا بعض الأحكام الإجرائية المتعلقة بكشف الجرائم التي نص عليها وملاحقة المتهمين بارتكابها؛ فمصطلح القانون الجنائي يشمل القانون الجنائي الموضوعي وهو قانون العقوبات، والقانون الجنائي الإجرائي وهو قانون الإجراءات الجنائية[٥] .

وليس الهدف الوحيد لسن القوانين الجنائية الخاصة هو سد نقص موجود في قانون العقوبات الأساسي، وإنما يضاف إلى ذلك سن أحكام خاصة – موضوعية أو إجرائية

---

(١) د. مأمون محمد سلامة، الموضع السابق، د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة المرجع السابق، ص ١٥ .

(٢) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط، في قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق ص ١٥؛ د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٢، ص ٣٨ وما بعدها.

(٣) د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة المرجع السابق، ص ١٦ ؛ د. أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥-٢٠٠٦، ص ٤ وما بعدها.

(٤) المرسوم الإماراتي رقم ٥ لسنة ٢٠١٢ والقانون المصري رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ لجرائم تقنية المعلومات.

(٥) انظر د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، طبعة ٢٠١٢، ص ٤ ؛ د. محمد زكي أبو عامر ود. سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٩، ص ٧ ؛ د. علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص ٥ وما بعدها.

أو الاثنين معـًا – بسلوكيات معينة، قد يكون لها مثيل في قانون العقوبات، ولكن المشرع رأى استقلال هذه السلوكيات بأحكام خاصة مختلفة سواء موضوعيـًا أو إجرائيـًا.

ثالثـًا – كيفية تطبيق القوانين العقابية الخاصة والتكميلية وقانون العقوبات الأساسي:

لا يعني سن قوانين جنائية خاصة أو تكميلية عدم وجود صلة بينها وبين قانون العقوبات العام؛ حيث تمتزج تلك القوانين من الناحية القانونية في قانون العقوبات العام، حيث إن الأحكام العامة لهذا الأخير يمكن تطبيقها على الجرائم وفق شروط معينة، سواء جاء النص عليها في قانون العقوبات ذاته أو في أي قانون آخر، بل وتسري على الجرائم المنصوص عليها في القوانين الخاصة أو التكميلية ويؤيد ذلك أن تلك القوانين توصف بأنها قوانين مكملة أو ملحقة بقانون العقوبات؛ وهذا يعني أنها تراعى عند تطبيقها الأحكام العامة في قانون العقوبات[١]، ما لم تنص على استبعادها أو مخالفتها[٢].

ولكن قد ينص المشرع في القوانين الخاصة على أحكام مختلفة عن الأحكام العامة لقانون العقوبات، وفي هذه الحالة فإن الحكم الخاص يكون هو الواجب التطبيق؛ وهذا يعد تطبيقـًا لنص المادة ٣ من قانون العقوبات الإماراتي والمادة ٨ من قانون العقوبات المصري ، وتطبيقـًا لقاعدة أن النص الخاص مقدم على النص العام ويقيده [٣]. ومضمون تلك النصوص يعني سريان الأحكام العامة على الجرائم التي ترد في القوانين العقابية الأخرى، مثلها مثل جرائم القسم الخاص، ما لم يرد نص في القوانين الخاصة ما يخالفها فيكون هو الواجب التطبيق[٤].

وتحتفظ الأحكام العامة في قانون العقوبات بأهميتها تجاه القوانين الخاصة والتكميلية؛ حيث إن نصوص التجريم والعقاب الواردة في هذه الأخيرة يتم تفسيرها على ضوء الأحكام العامة، وتظل واجبة التطبيق والإعمال بشأن ما جاء في تلك القوانين من أحكام متعلقة

---

(١) انظر د. سمير عالية، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المؤسسة الجامعية بيروت، ١٩٩٦، ص ٢٣.

(٢) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص ١٦ ، د. محمد عيد الغريب، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول النظرية العامة للجريمة طبعة ١٩٩٤ ص ٧ .

(٣) قضت المحكمة الاتحادية العليا بأن "القانون رقم ... هو قانون خاص والخاص يقيد العام ما لم يكن في القانون الخاص نص يوجب إعمال حكم من أحكام القانون العام " الطعن رقم ١ لسنة ٢٠٠٢ لسنة ٢٠٠٢ بتاريخ ٢٣/ ١٢/ ٢٠٠٢ ، وقضت النقض المصرية بأنه: مع قيام قانون خاص لا يرجع إلى أحكام القانون العام إلا فيما فات القانون الخاص من الأحكام انظر نقض جنائي الطعن رقم ٥١٦ لسنة ٧٩ القضائية في ٢٠١٢/ ٠٣/ ٠٦.

(٤) انظر تطبيقـًا لذلك نقض جنائي مصري الطعن رقم ١٤٦١ لسنة ٢٩ القضائية في ١٩٦٠/ ٠٢/ ٠١.

بالتجريم والعقاب، مادامت لم تنص على أحكام تخالفها، بل قد تنص القوانين الخاصة في صلبها على تطبيق الأحكام العامة في قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية فيما لم يرد به نص فيها [1].

نخلص مما سبق إلى أنه قد يوجد في النظام القانوني لكثير من الدول قوانين عقابية مستقلة قائمة بذاتها إلى جانب قانون العقوبات الأساسي، وقد تسمى قوانين خاصة أو تكميلية، وهي تضم كل القوانين التي تتناول بالتجريم والعقاب سلوكيات لا تدخل ضمن نصوص قانون العقوبات الأساسي أو تتضمن قواعد جنائية خاصة غير موجودة به، ومهمة قوانين العقوبات التكميلية أو الخاصة أنها تكمل قانون العقوبات الأساسي. وقد يتم دمج نصوص القوانين المكملة لقانون العقوبات ضمن نصوص قانون العقوبات الأساسي ذاته عند تعديله تعديلاً شاملاً .

وبالنسبة للجرائم الإلكترونية، فإن التشريعات المقارنة تختلف في كيفية معالجتها، فبعضها يدخل تعديلات على نصوص القوانين العقابية الأساسية القائمة، بحيث تستوعب الجرائم الإلكترونية المستحدثة؛ ولا تفرد لها قانونـًا خاصـًا، والبعض الآخر يصدر قانونـًا خاصـًا بها. وقد تجمع بعض الدول بين إسلوبي المعالجة. وتعد دولة الإمارات العربية المتحدة من الدول التي جمعت بين إسلوبي المعالجة؛ حيث لديها قانون لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، وأيضـًا قام المشرع الإماراتي بتعديل قانون العقوبات الاتحادي، ونص فيه على بعض الجرائم الإلكترونية[2]. والمشكلة التي أثارتها الأحكام محل التعليق لا تثور إلا بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في قانون خاص أو تكميلي.

المطلب الثاني
قانون الإجراءات الجنائية العام والقوانين الخاصة

الأحكام القضائية محل التعليق أثارت مشكلات هامة تقتضي التعريف بقانون الإجراءات الجنائية، وأهمية وجود قانون للإجراءات الجنائية، وتحديد مصدر القاعدة الإجرائية الجنائية، وأهمية الشرعية الإجرائية، وطبيعة الصلة بين قانون الإجراءات الجنائية العام والقوانين الخاصة، ومدى إلغاء أحكام القوانين الخاصة لأحكام القوانين العامة، ونفصل

(١) انظر المادة ٢١ من المرسوم السلطاني العماني رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر.
(٢) انظر على سبيل المثال المادة ١٩٧ مكرراً ٢ من قانون العقوبات الإماراتي .

ذلك على النحو التالي:

أولاً – المقصود بقانون الإجراءات الجنائية :

يُقصد بقانون الإجراءات الجنائية مجموعة القواعد القانونية العامة التي تنظم الإجراءات التي تتخذها السلطات المختصة على أثر وقوع جريمة لكشف الجريمة وجمع الأدلة بشأنها ومعرفة مرتكبيها وتقديمهم للقضاء لمحاكمتهم[١]؛ فهناك تلازماً بين تطبيق قانون العقوبات وبين تطبيق قانون الإجراءات الجنائية، ولا يمكن تطبيق قانون العقوبات بدون قانون الإجراءات[٢].

ويقصد بالإجراءات الجنائية، تلك الإجراءات التي تتخذها السلطات المختصة بعد وقوع الجريمة، والتي تمر بثلاث مراحل؛ مرحلة جمع الاستدلالات، مرحلة التحقيق الابتدائي، وأخيراً مرحلة المحاكمة، وهذه الإجراءات هي الوسيلة الضرورية لتطبيق قانون العقوبات ونقله من حالة السكون إلى حالة التطبيق[٣].

ثانيـًا – أهمية وجود قانون للإجراءات الجنائية :

ترجع أهمية وجود قانون الإجراءات الجزائية [٤] إلى أنه يلعب دوراً أساسيـًا في أنه الوسيلة لتطبيق أحكام القوانين العقابية، وإذا لم يوجد هذا القانون فإن الأحكام العقابية تظل قواعد نظرية لا تجد الطريق إلى تطبيقها [٥]؛ حيث لا يمكن توقيع عقوبة على أي شخص إلا من خلال الدعوى الجزائية التي ينظمها قانون الإجراءات الجزائية؛ فبدون هذا الأخير لن يطبق قانون العقوبات؛ حيث إنه هو الذي يرسم الطريق الواجب اتباعه للانتقال من التجريم إلى العقاب[٦]، ويتم تحريك الدعوى الجنائية بالقيام بأي إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي،

---

(١) انظر د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق ص ٣، د. مأمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجنائية ، الجزء الأول دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة ٢٠٠٩، ص ٧.

(٢) انظر: د. مأمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق ص ٨.

(٣) انظر: د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق ص ١٣.

(٤) أثارت الأحكام محل التعليق الحديث عن هذه الأهمية، حيث تقول عدم جواز تطبيق أحكام قانون الإجراءات الجنائية على جرائم تقنيةالمعلومات ، بالرغم من عدم وجود أحكام إجرائية في القانون الخاص.

(٥) انظر د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق ص ٥ و ٦ ، د. فتوح عبدالله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق ص ٣، د. أشرف توفيق شمس الدين شرح قانون الإجراءات الجنائية الجزء الأول الطبعة الثانية دار النهضة العربية ٢٠١٢ ص٦ .

(٦) انظر. د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق ص ١٦.

وبعد ذلك إما أن يصدر أمراً بأن لا وجه لإقامة الدعوى أو يصدر أمراً بإحالتها إلى المحكمة. ويقصد بإقامة الدعوى؛ رفعها ولا يمكن أن يكون المقصود به هو مجرد تحريكها [1]؛ حيث إن الأمر بأن لا وجه يصدر بعد التحقيق في الدعوى.

وهو يقوم بعدة مهام أهمها: تحديد السلطات التي تقوم بالإجراءات التي تعقب وقوع الجريمة، تحديد الإجراءات التي يجب اتباعها عند وقوع جريمة معينة. كذلك فإن قانون الإجراءات الجزائية هو القانون الذي يحمي حقوق الأفراد تجاه السطات العامة التي تتمتع بصلاحيات كثيرة ومن ذلك: القبض والحبس الاحتياطي وتفتيش الأشخاص وتفتيش المساكن.

كذلك تحديد مدى صحة ومشروعية الدليل؛ أي تحديد مدى صحته أو بطلانه؛ حيث إنه يترتب على عدم صحة وعدم مشروعية الدليل أن المحكمة قد تصدر حكمها بالبراءة من التهمة بسبب بطلان الدليل؛ وذلك على الرغم من وقوع الجريمة.فمن المقرر أنه يشترط في دليل الإدانة أن يكون مشروعـًا إذ لا يجوز أن تبنى إدانة صحيحة على دليل باطل في القانون؛ ذلك أنه من المبادئ الأساسية في الإجراءات الجنائية أن كل متهم يتمتع بقرينة البراءة إلى أن يحكم بإدانته بحكم نهائي،فالهيئة الاجتماعية لا يؤذيها تبرئة مذنب بقدر ما يؤذيها والعدالة إدانة بريء[2].

ومن المعلوم أن قانون الإجراءات الجنائية يعد قانونـًا إجرائيـًا [3] عامـًا ، مضمونه تناول القواعد التي تحكم الإجراءات في الدعوى الجنائية، بينما القوانين العقابية قوانين موضوعية؛ مضمونها تحديد ما يُعد جرائم والعقوبات المقررة لكل جريمة، ولكل منهما مدونة مختلفة، ومع ذلك يمكن أن نجد بعض النصوص ذات طابع موضوعي نص عليها المشرع في قانون الإجراءات الجزائية.

---

(١) انظر في التفرقة بين تحريك الدعوى ورفعها واستعمالها ومباشرتها، د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق ص ٢١٨.

(٢) انظر نقض مصري الطعن رقم ٢٠٢٣٨ لسنة ٨٤ القضائية تاريخ ٢٠١٥/ ٠١/ ٢٤، والطعن رقم ٧٦٧٠١ لسنة ٧٥ القضائية تاريخ ٢٠٠٦/ ١١/ ٢٦ ، والطعن رقم ١٠٢٢٨ لسنة ٧١ القضائية تاريخ ٢٠٠١/ ١١/ ١٥.

(٣) انظر د. غنام محمد غنام، د. فتيحة محمد قوراري، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، الآفاق المشرقة ناشرون، الطبعة الثانية ٢٠١١ ، ص ١٤ وما بعدها. وانظر أيضـًا نقض مصري الطعن رقم ١٨٢٩٢ لسنة ٧٥ القضائية في ٢٠١٢/ ١١/ ١٣.

ونظراً لأهمية الإجراءات في المحاكمات، فإن قانون الإجراءات المدنية يكمِل قانون الإجراءات الجزائية في حالة وجود نقص تشريعي في هذا الأخير أو في حالة الإحالة الصريحة إليه[١]. ويرى بعض الفقه[٢] أن ذلك مشروط بأن يكون الأمر متعلقاً بمسألة تدخل في القواعد العامة، سواء أكانت محاكمات جزائية أو محاكمات مدنية، أما إذا تعلق الأمر بمسألة تتميز بها الإجراءات الجنائية عن الإجراءات المدنية، فإنه ليس من الواجب عندئذ الرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية.

كذلك نجد قوانين خاصة تتضمن أحكاماً موضوعية وبعض أحكام إجرائية [٣]، وتعتبر القاعدة ذات طبيعة موضوعية عندما تتعلق بالتجريم والعقاب، وتعتبر ذات طبيعة إجرائية عندما تتعلق بسير الدعوى الجزائية والعدالة الجنائية؛ فعلى سبيل المثال اختصاص المحاكم الجزائية وقبول الدعوى الجزائية والإجراءات التي تتخذ في مرحلة جمع الاستدلالات ومرحلة التحقيق ومرحلة المحاكمة، تخص قانون الإجراءات الجزائية[٤].

ثالثاً- شرعية الإجراءات ومصدر القاعدة الإجرائية الجنائية:

يُقصد بالشرعية الإجرائية أن المشرع هو المنوط به النص على الإجراءات الجزائية واجبة الاتباع في الدعوى الجزائية [٥]، وكذلك تنظيم الجهات القضائية التي تتولى مباشرة الدعوى الجزائية، وذلك لتعلق الأمر بحقوق الأفراد وحرياتهم [٦] ، قد يكون مصدر القواعد الإجرائية الجنائية الدستور، وقد يكون القوانين العادية المتمثلة في قانون الإجراءات الجزائية، وغيره من القوانين التي تسنّها السلطة المنوط بها التشريع في الدولة.

وقد تضمن قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الإمارات باباً تمهيدياً بعنوان:

---

(١) انظر المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي. انظر ونقض مصري، الطعن رقم ١٨٥٢٢ لسنة ٤٥ القضائية في ١٩٧٦/ ٠٢/ ٢٢، والطعن رقم ٩٧٣ لسنة ٤٣ القضائية في ١٩٧٣/ ١٢/ ٠٣.

(٢) انظر د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق ص ٢٠ و ٢١ ، د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق ص ١٤ وما يعدها.

(٣) ومن ذلك في الإمارات قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية انظر المواد ٦١ مكرر و٦٥ مكرر ١ و٦٥ مكرر ٢ و٦٥ مكرر ٣ ، وقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ٥ لسنة ٢٠١٢ انظر المادة ٤٩.

(٤) انظر د. فوزية عبدالستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية ٢٠١٠ ، ص ١٠ وما بعدها؛ د. مدحت رمضان، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، مطبوعات جامعة الإمارات رقم ٤٤ ص ٣ .

(٥) انظر د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق ص ٢٢ .

(٦) انظر د. عبد الرءوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، طبعة نادي القضاة، ٢٠٠٣ ص ١٥.

قواعد عامة، وقد حدد المشرع في هذا الباب نطاق تطبيقه من حيث نوع الجريمة؛ حيث نصت المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي على تطبيق هذا القانون على الجرائم التعزيرية بصفة مطلقة، وعلى جرائم الحدود والقصاص والدية وفق قيود معينة؛ وذلك قائلة: تُطبق أحكام هذا القانون في شأن الإجراءات المتعلقة بالجرائم التعزيرية، كما تُطبق في شأن الإجراءات المتعلقة بجرائم الحدود والقصاص والدية فيما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية .

وفي ضوء النص سالف الذكر، فإن جرائم الحدود والقصاص والدية، تختص بها المحاكم الشرعية، وتطبق عليها قواعد قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي[1] إلا في حالة تعارض تطبيقه مع أحكام الشريعة الإسلامية[2]. فالمحاكم الشرعية وهي المختصة، تطبق من الناحية الإجرائية ما يقرره قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي، ولكن بشرط عدم التعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية[3]. وهذا يعني عدم التعارض بين الإجراءات الجزائية والقواعد الشريعة الإسلامية كما حددها الفقه الإسلامي. وكذلك يعني أن قانون الإجراءات الجنائية ذو تطبيق عام.

رابعـًا – كيفية تطبيق القوانين الخاصة وقانون الإجراءات الجنائية:

تتضمن بعض القوانين الخاصة مجموعة من الأحكام الإجرائية التي تطبق على الجرائم التي نصت عليها؛ ولكنها لا تنص على كافة الأحكام الإجرائية[4]. وبالتالي تكون غير كافية للوصول إلى توقيع الجزاء، وقد تتعارض أحكام هذه القوانين مع الأحكام العامة، وأحيانـًا تتصف بعدم الدستورية. وعندئذ يثور التساؤل عن القواعد الإجراءئية واجبة التطبيق بشأن

(١) انظر المحكمة الاتحادية العليا في الطعن رقم ١١٧ لسنة ٢٧ القضائية صادر بتاريخ ٢٠٠٦/ ١ / ٢٣ .

(٢) من تطبيقات ذلك التعارض أن قواعد الإثبات في مجال الحدود والقصاص لا يسري عليها مبدأ الاقتناع الحر للقاضي الجزائي. فإثبات الحدود يلزم فيه توافر إقرار المتهم أو شهادة رجلين أو رجل وامرأتين (ماعدا حد الزنا)، على تفصيل في ذلك بين الفقهاء. انظر عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنـًا بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة ١٩٩٨، ص ٣١٦ وص ٦١٢.

(٣) ومثال ذلك تطبق المحاكم الشرعية المفهوم الشرعي للبلوغ (علامات البلوغ) ولا تُحدد سن الحدث ببلوغه ١٨ سنة ، انظر الاتحادية العليا ٢٩/ ١٢/ ٢٠٠١، الطعون أرقام ١١٩، ١٢٣، ١٤١ لسنة ١٩ القضائية.

(٤) أحيانـًا تقتصر على قواعد الضبط القضائي، وإجراءات جمع الأدلة ، وأحيانـًا تنص على بعض اختصاص المحاكم، وفيما عدا ذلك من إجراءات لا تنص عليها. انظر نص المادة ٥ من القانون الإماراتي في شأن الأحداث الجانحين والمشردين، والمادة ٢١ من القانون الإماراتي في شأن مكافحة الغش التجاري.

الجرائم المنصوص عليها في تلك القوانين ١ – **عدم تنظيم المسألة في القوانين الخاصة**: نقابل في هذه الحالة فرضين: **الفرض الأول**- الإحالة الصريحة إلى قانون الإجراءات الجنائية: في هذا الفرض ينص القانون الخاص على سريان قانون الإجراءات الجنائية فيما لم يرد بشأنه نص خاص، وقد ورد النص على ذلك في بعض القوانين الخاصة [١]. وفي هذا الفرض يسري قانون الإجراءات الجنائية دون مشكلة في تطبيقه.

الفرض الثاني- صمت القانون الخاص: الفرض في هذه الحالة أن القانون الخاص لم ينص على قواعد إجرائية خاصة، وكذلك لم يحل إلى قانون الإجراءات الجنائية. وفي الواقع، يمكن القول أن الذي يُطَبّق في هذا الفرض هو قانون قانون الإجراءات الجنائية العام. وبعبارة أخرى، هي القواعد والأحكام العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية؛ حيث يتم الرجوع إلى أحكام القانون العام أو القواعد العامة فيما يكون قد فات القانون الخاص من أحكام.

ففي حالة وجود قانون عام وقانون خاص، وفات القانون الخاص تنظيم مسألة معينة، لا تثور مسألة تطبيق قاعدة الخاص له الأولية في التطبيق ويقيد العام، ويطبق القانون العام رغم وجود قانون خاص؛ حيث إن هذا الأخير لم ينظم المسألة[٢]، [٣]. ولا يجوز الاحتجاج بقاعدة الخاص يقيد القانون العام، لعدم توافر مجال تطبيقها.

وفي **هذا الصدد** قضت **محكمة النقض المصرية بأنه** لا تصح المحاجة بقاعدة أن القانون الخاص يقيد القانون العام وتعتبر استثناءً عليه وقيداً وإطاراً في تفسيره وتأويله؛ ذلك أن قانون العقوبات والقوانين الجنائية الخاص- كقانون المرور- تنتمي إلى القانون الجنائي الموضوعي وينتمي قانون الإجراءات الجنائية إلى القانون الجنائي الإجرائي باعتباره الأسلوب الفني لتطبيق القوانين العقابية[٤].

وقضت أيضـًا بأن الرجوع إلى القانون العام مع قيام قانون خاص، يكون لتكملة القانون

---

(١) ومثال ذلك انظر المادة ٦٢ من المرسوم بقانون اتحادي رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن نظام الإجراءات الجزائية العسكرية وتعديلاته .

(٢) انظر نقض مدني مصري، الطعن رقم ٥٠٩ لسنة ٧١ القضائية في ٢٠٠٢/ ٠٣/ ٢١ ، والطعن رقم ٣٩٦ لسنة ٧٠ القضائية في ٢٠٠١/ ٠٢/ ١٨ وفتوى مجلس الدولة المصري، رقم ٩٠ ، لسنة ٤٤ في ٣/ ١/ ١٩٩٠ ملف ١١٥٠/ ٤/ ٨٦ .

(٣) **ومثال ذلك قانون المرور نظم جريمة** قيادة سيارة تحت تأثير مخدر أو مسكر ، ولم ينظم الإجراءات التي يجب اتباعها في حالة التلبس ، وفي هذه الحالة يطبق القانون العام وهو قانون الاجراءات الجنائية.

(٤) نقض مصري جنائي في الطعن رقم ١٨٢٩٢ لسنة ٧٥ القضائية في ٢٠١٢/ ١١/ ١٣ .

الخاص[1]، وبعكس ذلك يعد منافاة صريحة للغرض الذى من أجله وضع القانون الخاص[2]، لأن إعمال أحكام القواعد العامة مناطه خلو القانون الخاص من تنظيم للمسألة[3].

فمن المقرر قانونـاً أنه مع قيام قانون خاص لا يرجع إلى أحكام القانون العام إلا فيما فات القانون الخاص من الأحكام؛ والرجوع إلى القانون العام مع وجود قانون خاص يكون لتنظيم ما لم يتم تنظيمه في هذا الأخير. وقُضيّ بأنه يُشترط للرجوع إلى القانون العام مع قيام قانون خاص أن يكون ذلك لتكملة القانون الخاص[4]؛ وهذا يعني أن ما لم يرد بشأنه نص في القانون الخاص يحتكم بشأنه إلى القانون العام.

٢ - **تنظيم المسألة في القوانين الخاصة:** الفرض هنا وجود مسألة معينة ينظمها قانون خاص وفقـاً لقواعد إجرائية خاصة وينظمها أيضـاً القانون العام وفقـاً لقواعده، وفي هذا الفرض يثور التساؤل عن أي القواعد الإجرائية واجبة التطبيق، وكيفية تطبيق القواعد العامة والقواعد الخاصة ؟.

ويُقصد بالقواعد العامة للإجراءات الجنائية، مجموعة القواعد الإجرائية التي تنظم الدعوى الجنائية والإجراءات السابقة عليها أمام جهات القضاء العادية والجهات المعاونة لها والتي تطبق على كافة الجرائم وأيـاً كان شخص مرتكبها؛ أي التي ترد في قانون الإجراءات الجنائية الأساسي.

ويُقصد بالقواعد الخاصة للإجراءات الجنائية، تلك القواعد التي تنظم الإجراءات الجنائية في دعاوى معينة أو بالنسبة لأشخاص معينين أو التي تنظر أمام محاكم معينة خلاف المحاكم العادية [5]؛ أي التي يرد النص عليها في قوانين خاصة [6].

---

(١) نقض مصري مدني الطعن رقم ٥١٦٢ لسنة ٧٩ قضائية بتاريخ ٢١/ ٠١/ ٢٠١٦ حكم غير منشور، والطعن رقم ٦٦١ لسنة ٧٢ قضائية بتاريخ ٢٠٠٥-٠٨-٠١. وانظر د. حسني الجندي، قانون قمع الغش والتدليس في دولة الإمارات العربية المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩، ص ٨ وما بعدها.

(٢) نقض مصري الطعن رقم ١٠٣٣٤ لسنة ٧٦ القضائية في ٢٠٠٨/ ١٢/ ٢٢.

(٣) انظر نقض مدني مصري الطعن رقم ٥٠٩ لسنة ٧١ القضائية في ٢٠٠٢/ ٠٣/ ٢١ ، والطعن رقم ٣٩٦ لسنة ٧٠ القضائية في ٢٠٠١/ ٠٢/ ١٨ والطعن رقم ١٠٦٩ لسنة ٦٧ القضائية في ١٩٩٨/ ٠٧/ ١١ .

(٤) انظر حكم محكمة النقض المصرية نقض مدني في الطعن رقم ٦٦١ لسنة ٧٢ القضائية، سبق الإشارة إليه.

(٥) انظر د. مأمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق ص ٨.

(٦) ومثال ذلك انظر المادة ١٤ من قانون تنظيم التعامل بالنقد الأجنبي المصري رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ ، وقد تم إلغاء هذا القانون ولكن نذكره كمثال أكثر وضوحـاً، والمادة ٦٥ مكرراً ١ من قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الإماراتي رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥.

القاعدة في هذا الفرض هي أن الأولوية في التطبيق تكون لأحكام القانون الخاص وقد نص على ذلك المشرع الإماراتي في القوانين الخاصة[١]، وهذا دليل قاطع على أن القانون الخاص هو الذي يكون له أولوية التطبيق على القواعد العامة في قانون الإجراءات الجنائية، وبالتالي هو الذي يطبق، وهذا يعد تطبيقاً لقاعدة الخاص يقيد العام. فعندما أراد المشرع الخروج على القواعد العامة جاء بنص خاص وبأحكام خاصة، وبمفهوم المخالفة إذا لم يأت المشرع بنص خاص وبأحكام خاصة، فإنه تطبق القواعد العامة، وهي هنا المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية.

وقضت محكمة النقض المصرية بأنه لا يجوز إهدار القانون الخاص لإعمال القانون العام، فإن ذلك فيه منافاة صريحة للغرض الذي من أجله وضع القانون الخاص[٢]، فلا يجوز إهدار القانون الخاص بذريعة إعمال قاعدة عامة، بل يتعين الالتزام بأحكامه؛ لأن في غير ذلك منافاة صريحة للغرض الذي من أجله وضع القانون الخاص[٣]. فوجود قانون خاص مؤداه عدم الرجوع إلى أحكام القانون العام[٤]. وقضت أيضاً بأنه: من المقرر في تفسير القانون أنه لا يرجع إلى القانون العام- قانون الإجراءات الجنائية- مادام أنه توجد نصوص خاصة لتنظيم الإجراءات في القانون الخاص [٥].

٣ – تعارض القوانين الخاصة والقواعد العامة: في الواقع، أن الأصل هو عدم حدوث مثل هذا التعارض؛ حيث إن لكل من نوعي القواعد مجال سريانه، فالقواعد العامة تسري على عموم الأفراد أو الحالات، في حين تسري القواعد الخاصة على طائفة خاصة من الأفراد أو الحالات. وعلى فرض حدوث تعارض في حالة معينة فتكون أولوية التطبيق للقواعد الخاصة، وليس للقواعد العامة، وذلك تطبيقاً للقاعدة المعروفة بقاعدة الخاص أولى ويقيد العام.

---

(١) انظر المادة ٥٢ من القانون الاماراتي رقم 7 لسنة ٢٠١٤ في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية. و المادة ٦٥ مكرر ١ من قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية.

(٢) انظر نقض مصري في الطعن رقم ٥١٦ لسنة ٧٩ في ٢٠١٢/ ٠٣/ ٠٦ والطعن رقم ٥١٠ لسنة ٧٢ في ٢٠٠٣/ ١١/ ٢٢.

(٣) انظر نقض مدني مصري الطعن رقم ٦٦٦٤ لسنة ٦٣ القضائية في ٢٠٠٠/ ١٢/ ٢١، ونقض جنائي مصري في الطعن رقم ٢٣٩٦٨ لسنة ٦١ القضائية في٢٠٠١/ ٠٩/ ١٩.

(٤) انظر نقض مدني الطعن رقم ٥١٠ لسنة ٧٢ القضائية في ٢٠٠٣/ ١١/ ٢٢ ، والطعن رقم ٤٧٥٣ لسنة ٦٣ القضائية في ١٩٩٩/ ١٢/ ١٩. والطعن رقم ٢٦٩١ لسنة ٦٠ في ١٩٩٦/ ١٢/ ٠١.

(٥) نقض مصري جنائي الطعن رقم ١٠٠٢ لسنة ٢٤ القضائية تاريخ ١٩٥٤/ ١٠/ ١١.

وهذه القاعدة تعني أن القانون الخاص الذي ينظم مسألة معينة بقواعد ونصوص خاصة ويشترك معه قانون عام في تنظيمها، فإن القانون الخاص تكون له الأولوية في التطبيق، ومثال ذلك قانون العمل فهو يعد تشريعـًا خاصـًا لتنظيم علاقات العمل الخاصة، وبالتالي فإن أحكام هذا القانون لها الأولوية في التطبيق على الأحكام المتعلقة بعلاقات العمل التي ترد في القانون المدني؛ حيث إن هذا الأخير يعد الشريعة العامة والقانون العام.

ولا يجوز الرجوع في تفسير نصوص القانون الخاص الذي ينظم مسألة معينة بطريقة مفصلة دون نقص إلى قواعد القانون العام؛ وذلك لكي لا يفقد القانون الخاص مبرر وجوده في غالب الحالات، وفي هذا المجال قضت محكمة النقض المصرية[1] بأنه: من المقرر أنه لا يرجع في تفسير القانون الخاص إلى قواعد القانون العام مادام أنه توجد نصوص خاصة لتنظيم الإجراءات في القانون الخاص باعتبار أن القانون الخاص يقيد القانون العام ويعتبر استثناء عليه وإطاراً في تفسيره وتأويله.

ولا يجوز الرجوع إلى أحكام قانون عام ولو كان لاحقـًا على قانون خاص؛ حيث إن التشريع العام اللاحق لا ينسخ ضمنـًا تشريع خاص سابق، بل يظل االخاص وهو الذي يطبق، إلا فيما لم ينص عليه حينها يطبق التشريع العام[2].

ومع أن القاعدة هي ما سبق، فإنه في حالة وجود قانون خاص ولم يرد به أي نص يقرر انفراده بمسألة من المسائل دون غيره؛ فإنه يجوز الرجوع إلى أحكام القانون العام، ومثال ذلك أن بعض القوانين تجيز إحالة جرائم معينة إلى محاكم خاصة في بعض الأحوال، ومع ذلك فإن هذه الإحالة لا تسلب المحاكم العادية ولايتها بالفصل في تلك الجرائم، سواء كانت تلك الجرائم منصوصـًا عليها في القانون العام أو الخاص، ما دام القانون الخاص لم يرد به أي نص يقرر انفراد المحكمة الخاصة بالاختصاص دون غيرها؛ أي أنه لم يحصر الاختصاص لهذه المحاكم الخاصة[3].

٤ – **شائبة عدم دستورية القواعد الخاصة**: الفرض في هذه الحالة أن القاعدة الخاصة تتصف بعد الدستورية؛ أي أنها مخالفة لنص دستوري، ففي هذه الحالة لا يجوز العمل بها،

(١) نقض مصري جنائي الطعن رقم ٣٠٥٠٨ لسنة ٧٢ القضائية في ٢٠٠٣/ ١١/ ١٢.
(٢) نقض مصري جنائي الطعن رقم ٢٣١٠ لسنة ٥٠ القضائية في ٩/ ٣/ ١٩٨١.
(٣) انظر نقض مصري جنائي الطعن رقم ١٠٣٠٨ لسنة ٧٩ القضائية في ٢٠١٠/ ٠١/ ٠٥.

وتطبق القاعدة العامة بدلاً منها؛ حيث إنه إذا تعارض النص القانوني الجنائي بوجهيه العام والخاص مع الدستور؛ ففي هذه الحالة يقدم الدستور على القانون، لأن الدستور يعلو في التدرج على كافة القوانين[١].

٥ – القوانين الخاصة وإلغاء أحكام وردت في قوانين عامة: يثور تساؤل بشأن مدى إلغاء أحكام وردت في قانون خاص لأحكام في القانون العام ؟ نص القانون المدني المصري والمعاملات المدنية الإماراتي[٢]، على أن إلغاء نص تشريعي يكون بتشريع لاحق ينص صراحةً على هذا الإلغاء، أو يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم، أو ينظم من جديد موضوع سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع.

ولإعمال هذه القواعد يلزم لها شروط معينة أوضحتها فتوى للجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة المصري قائلة: أنه وفقـًا لحكم المادة الثانية من التقنين المدني أن إلغاء التشريع قد يكون صريحـًا أو ضمنيـًا ويتحقق الإلغاء الصريح بوجود نص في التشريع اللاحق يقضي صراحة بإلغاء العمل بالتشريع السابق، أما الإلغاء الضمني للقاعدة القانونية وله صورتان فهو يتحقق إما بصدور قانون جديد ينظم الموضوع الذي سبق أن قرر قواعده تشريع سابق وإما بوجود حكم معارض في التشريع اللاحق لحكم في التشريع السابق بحيث لا يمكن التوفيق بينهما إلا بإلغاء أحدهما وعندئذ يعتبر اللاحق ناسخـًا والسابق منسوخـًا، غير أنه يشترط في هذه الصورة من صور الإلغاء الضمني أن يكون الحكمان المتعارضان من طبيعة واحدة أو أن يكون الحكم السابق عامـًا والحكم اللاحق خاصـًا فحينئذ يعتبر الحكم الخاص ناسخـًا للحكم العام السابق عليه أما إذا حدث العكس بأن كان الحكم السابق خاصـًا واللاحق عامـًا فلا يتحقق النسخ في هذه الحالة عملاً بالقاعدة الأصولية التي تقضي بأن النص الخاص يقيد النص العام ولو كان سابقـًا عليه وذلك طالما أن التشريع العام لم ينص صراحة على تنظيم المسألة التي يحكمها النص الخاص السابق عليه فالحكم الخاص لا ينسخ إلا بحكم خاص مثله أما العام فقد يلغى بحكم عام أو بحكم خاص لاحـق عليه [٣].

---

(١) انظر نقض جنائي مصري الطعن رقم ١٥٠٠٨ لسنة ٥٩ القضائية في ٢١/ ١٢/ ١٩٨٩ .

(٢) انظر المادة ٢ من القانون المدني المصري والمادة ٤ فقرة أولى قانون المعاملات المدنية الإماراتي البند١ .

(٣) انظر فتوى مجلس الدولة المصري رقم ٩٠ سنة الفتوى ٤٤ سابق الإشارة إليها.

المطلب الثالث
الأحكام العامة للقيود الإجرائية لبعض الجرائم

الأحكام القضائية محل التعليق، تقتضي التعرض للأحكام العامة للقيود الإجرائية بشأن الدعوى الجنائية؛ حيث تطبق على القيد الوارد بتلك الأحكام وهو الشكوى، ولكن تعرضنا لها يكون لأهم الأحكام العامة وبالقدر الضروري فقط للتعليق:

أولاً – الأصل العام هو حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية:

القاعدة العامة هي أن النيابة العامة تتمتع بسلطة تقديرية في مباشرتها للدعوى الجنائية سواء بتحريكها أو عدم تحريكها[1]، بحفظها أو بإصدار أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى أو بإحالتها إلى المحكمة؛ أي أن مبدأ الملاءمة هو الذي يسود الإجراءات في قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي والمصري مثلهما في ذلك مثل القوانين ذات الأصل اللاتيني، فليس السائد هو مبدأ التزام النيابة العامة بالتحريك أو الإحالة.

وفي هذا الصدد تنص المادة ٥ من قانون الإجراءات الجزائية على أن النيابة العامة "تباشر التحقيق والاتهام في الجرائم وفقاً لأحكام هذا القانون". وتنص المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه: تختص النيابة العامة دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها ولا ترفع من غيرها إلا في الأحوال المبينة فى القانون.... فالقانون لا يُلزِم النيابة العامة في جميع الأحوال برفع الدعوى، فلها أن تحفظ التحقيق أو تصدر أمراً بأن لا وجه أو تحيل الدعوى للمحكمة.

ثانيـًا – الإستثناء وضع قيود على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية:

تعلق كثير من التشريعات تحريك الدعوى الجنائية لبعض الجرائم على قيود تتمثل في شكوى أو طلب أو إذن؛ وهذه حالات على سبيل الاستثناء لا يجوز فيها للنيابة العامة أن تبدأ التحقيق إلا زوال هذه القيود؛ بتقديم شكوى أو طلب أو حصول على إذن[2].

وفي ضوء ما تقدم، لا يجوز رفع الدعوى الجزائية عن الجرائم المقيدة بتلك القيود إلا إذا ارتفع القيد من صاحب الحق، وهذه القيود تتعلق بالنظام العام وتبطل الإجراءات التي تتخذ في الدعوى متى كان القيد قائمـًا، ولا يجوز تصحيح الإجراء بعد ذلك على سبيل المثال

---

(١) انظر د. أشرف توفيق شمس الدين شرح قانون الإجراءات الجنائية الجزء الأول الطبعة الثانية دار النهضة العربية ٢٠١٢ ص ٧٣ وم.

(٢) انظر في القيود تفصيلاً د. محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة ٢٠٠٥ ص ٣٢٨ وما بعدها، د. مدحت رمضان، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية الاتحادي، المرجع السابق ص ٨٥.

بتقديم شكوى لاحقة[١].

ثالثًا – الأثر القانوني لتحريك الدعوى الجنائية دون رفع القيد الإجرائي:

يتعين على المحكمة أن تقضي بعدم قبول الدعوى، في حالة تحريك النيابة العامة الدعوى الجنائية عن جريمة يقيد فيها القانون تحريكها بقيد معين دون أن يُزال هذا القيد؛ وذلك لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون، وفي حالة صدور حكم في موضوع الدعوى؛ فإنه يكون حكمًا منعدمًا لعدم اتصال المحكمة بالدعوى على الوجه الصحيح[٢]. وفي هذ الصدد قضت محكمة النقض المصرية بأنه: من المقرر أنه إذا كانت الدعوى الجنائية قد أقيمت على المتهم ممن لا يملك رفعها قانونًا، فإن اتصال المحكمة بهذه الدعوى يكون معدومًا قانونًا ولا يحق لها أن تتعرض لموضوعها...[٣].

ولكن قيود تحريك الدعوى الجنائية يتحدد نطاقها بإجراءات التحقيق والتصرف في الدعوى، أما الأعمال التي تسبق إجراءات التحقيق، فلا يلزم إزالة القيد بشأنها؛ حيث إنها تقتصر على التثبت من نوع الجريمة وما إذا كانت من الجرائم المقيدة بقيد إجرائي أم لا؛ أي الجرائم المقيدة بشكوى أو طلب أو إذن[٤].

رابعًا – أثر رفع القيد الإجرائي على تحريك الدعوى الجنائية:

تسترد النيابة العامة سلطتها في التحقيق بالنسبة للدعوى الجزائية إذا قدم صاحب الحق في الشكوى شكواه أو تم تقديم الطلب أو الحصول على الإذن، وللنيابة العامة أن تحفظ التحقيق أو أن تحيل الدعوى إلى المحكمة،. ولكن متى ظل القيد – الشكوى أو الإذن أو الطلب – قائمًا، فلا يجوز تحريك الدعوى الجزائية من خلال التحقيق أو الإحالة إلى المحكمة المختصة. وفيما يلي نتحدث عن الأحكام التي تنظم القيد الإجرائي لجرائم الإعتداء على الشرف والإعتبار الإلكترونية .

---

(١) انظر د. سليمان عبدالمنعم، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٧، ص ٢٣٩.

(٢) انظر د. حسن المرصفاوي، المرصفاوي في القانون الجنائي، قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الثالث، منشأة المعارف، بدون تاريخ ص ٧٧ ، ونقض جنائي مصري الطعن رقم ٤٥٢٢ لسنة ٥٧ ق ٢٢ فبراير ١٩٨٨.

(٣) نقض جنائي مصري الطعن رقم ٣٢٣ لسنة ٤ القضائية في ٢٠١٣-٠٥-١٦ ، والطعن رقم ٣٦٩٠ لسنة ٥٧ في ١٩٨٨/١٠/٢٧.

(٤) نقض جنائي مصري في الطعن رقم 3955 لسنة ٥٧ القضائية بتاريخ ١٩٨٨/٠٦/١٦.

المطلب الرابع
أحكام القيد الإجرائي لجرائم الشرف والإعتبار

الأحكام محل التعليق تقود إلى ضرورة التعرض للأحكام المنظمة للقيد الإجرائي المتعلق بجرائم الإعتداء على الشرف والإعتبار الإلكترونية والمتمثل في الشكوى؛ وقد نظم كل من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي والإجراءات الجنائية المصري أحكام هذا القيد[1]. ونفصل ذلك فيما يلي:

أولاً – المقصود بالقيد الإجرائي لجرائم الإعتداء على الشرف والإعتبار:

يُقصد بالقيد الإجرائي لجرائم الإعتداء على الشرف والإعتبار الإلكترونية الشكوى، وتعرف الشكوى بأنها تعبير المجني عليه عن رغبته في بدء النيابة العامة السير في إجراءات التحقيق[2] في جريمة من الجرائم التي قيد المشرع تحريك الدعوى بشأنها بضرورة تقديم شكوى[3]، ومن ذلك جرائم الإعتداء على الشرف والإعتبار الإلكترونية، والحكمة من ذلك هي إتاحة الفرصة للتصالح بين الجاني والمجني عليه؛ بالنسبة لجرائم معينة تمس حقـًا للمجني عليه بدرجة أكبر من مساسها بالحق العام .

ثانيـًا – المصدر القانوني للقيد الإجرائي لجرائم الإعتداء على الشرف والإعتبار:

المصدر القانوني للقيد الإجرائي لجرائم الإعتداء على الشرف والإعتبار الإلكترونيةفي تشريع دولة الإمارات هو نص المادة ١٠ من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على عدم جواز رفع الدعوى الجزائية في جرائم معينة حددها النص إلا بناء على شكوى خطية أو شفوية من المجني عليه أو ممن يقوم مقامه قانونـًا.

وفي التشريع المصري هو نص المادة ٣ من قانون الإجراءات الجنائية التي تقضي بعدم جواز رفع الدعوى الجنائية إلا بناء على شكوى شفهية أو كتابية من المجني عليه أو من وكيله الخاص[4]، ويتضح من النصين سالف الإشارة إليهما أن الشكوى تعد من القيود الواردة على

---

(١) جاءت نصوص الشكوى في قانون الإجراءات الجزائية الاماراتي في المواد الآتية: ١٠ و ١٢ و ١٣ و١٤ و١٥ و ١٦، وفي قانون الإجراءات الجنائية المصري في المواد الآتية: ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و٧ .

(٢) انظر محكمة تمييز دبي الطعن رقم ٢٠١٢ / ٥٥٥ جزاء و ٢٠١٢ / ٥٥٩ جزاء بتاريخ ٣١-١٢-٢٠١٢ .

(٣) انظر في أحكام الشكوى تفصيلاً د. مدحت رمضان الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي، المرجع السابق ص ٨٥ وما بعدها، د. أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق ص ٧٥ وما بعدها .

(٤) مع استثناء بعض الجرائم، **إذا كان المجني عليه فيها موظفـًا عامـًا أو شخصـًا ذا صفة نيابية عامة أو مكلفـًا بخدمة عامة وكان ارتكاب الجريمة بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة يجوز اتخاذ إجراءات التحقيق فيها دون حاجة إلى تقديم شكوى أو طلب أو إذن. انظر الفقرة الثانية من المادة التاسعة.**

سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى؛ وذلك بالنسبة لجرائم معينة، ومنها بعض الجرائم الماسة بالشرف والإعتبار.

ثالثًا – الجرائم الماسة بالشرف والإعتبار التي تخضع للقيد الإجرائي:

سبق أن ذكرنا أن الجرائم التي التي تمس الشرف والإعتبار هي: السب والقذف وافشاء الأسرار والبلاغ الكاذب، ولكن بعضها فقط هو الذي يخضع للقيد الإجرائي، وقد حدده المادة ١٠ من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي بجرائم سب الأشخاص وقذفهم، وبالتالي فهي على سبيل الحصر، ولا يجوز القياس عليها وتقرير قيد الشكوى على جرائم لم ترد حتى ولو توافرت ذات العلة [١].

ويلاحظ أن المشرع الإماراتي ذكر في البند ٤ من المادة ١٠ جرائم سب الأشخاص وقذفهم، بصيغة مطلقة وعامة، **ولايجوز تقييدها والخروج على مضمون النص بدعوى تفسيره إستهداء بالعلة التي أملته؛ لأن ذلك لا يكون إلا في حالة غموضه؛ والحال ليس كذلك في البند ٤ من المادة ١٠**. وعلى ذلك، تشمل الشكوى السب والقذف أيا كانت وسيلته: تقنية معلومات أو تليفون أو غير ذلك؛ وبعبارة أخرى أيا كان التشريع الذي نص عليها، قانون العقوبات[٢] أو قانون خاص[٣].

ويختلف الأمر في التشريع المصري؛ حيث حدد قانون الإجراءات الجنائية، الجرائم المقيدة بضرورة تقديم شكوى برقم المادة التي تعني جريمة معينة، وذلك في نص المادة ٣ حيث ذكرت المواد التالية: ١٨٥، ٢٧٤، ٢٧٩، ٢٩٢، ٢٩٣، ٣٠٣، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨ .

وهذا الإختلاف بين القانون المصرى والقانون الإماراتى، يكون فى غاية الأهمية عند تعقيبنا على تلك الأحكام، فالقانون المصرى لم يذكر اسم الجريمة وإنما ذكر رقم المادة، فحصرها فى المواد ٣٠٣، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨، ولم يذكر المادة ٣٠٨ مكررا بشأن القذف والسب بطريق الهاتف، وبالتالى تخرج هذه الجريمة من نطاق الجرائم المعلقة على شكوى[٤]. فى حين أن القانون الإماراتي ذكر إسم الجريمة وبعبارات مطلقة، وبالتالي تشمل السب والقذف أيـًا كانت

(١) انظر د. إبراهيم حامد طنطاوي، قيود حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية، الجزء الأول الشكوى الطبعة الأولى ١٩٩٤ ص ٣٩ و٤٠ .

(٢) انظر المادة ٣٧٤ من قانون العقوبات الإماراتي.

(٣) ومنها قوانين تقنية المعلومات انظر المادة ٢٠ من المرسوم الإماراتي بشأن جرائم تقنية المعلومات.

(٤) و تخرج جريمة السب غير العلني، وفي انتقاد ذلك ، انظر د. إبراهيم حامد طنطاوي، المرجع السابق ص ٣٣

وسيلته، ولا يجوز تقييده بوسيلة معينة. وهذا يعد فارقًا جوهريًا بين القانونين المصرى والإمارتى، يؤدي إلى وجوب اختلاف أحكام القضائين بشأن القذف والسب بطريق الهاتف[1].

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه: من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه لا يجوز تقييد مطلق النص بغير مخصص بحيث إن كان صريحًا جلى المعنى قاطعًا في الدلالة على المراد منه فلا محل للخروج عليه أو تأويله بدعوى تفسيره إستهداء بالحكمة التي أملته وقصد الشارع منه لأن ذلك لا يكون إلا عند غموض النص أو وجود لبس فيه[2].

ويترتب على تعليق الدعوى الجنائية على شكوى أثراً قانونيًا هامًا هو أنه لا يجوز القيام بإجراء من إجراءات التحقيق، وبالتالي لا تتحرك الدعوى الجزائية إلا بعد تقديم الشكوى، وتكون إجراءات التحقيق أو المحاكمة باطلة بطلانًا من النظام العام في حالة عدم تقديم الشكوى؛ حيث كان يجب على النيابة العامة أن تصدر أمراً بالحفظ في هذه الحالة، ويجب على المحكمة أن تقضي بعدم قبول الدعوى إذا رُفعت الدعوى أمامها بدون تقديم شكوى في الجرائم التي تستلزم تقديم شكوى، وقضت محكمة تمييز دبي في إحدى القضايا بأن نعي الطاعن على الحكم بعدم تقدم ولي أمر المجني عليه الصغير بشكوى، لا محل له طالما الجريمة ليست من الجرائم التي يستلزم القانون تقديم شكوى بشأنها[3] ، [4].

رابعًا – صاحب الحق في رفع القيد وأهليته بشأن الجرائم الماسة بالشرف والإعتبار:

يرتبط الحق في رفع القيد الإجرائي بالحق في التنازل عنه، وصاحب الحق فيهما هو المجني عليه، وبعبارة أخرى المجني عليه هو صاحب الحق الأصيل في تقديم الشكوى وفي التنازل عنها [5].

ومع ذلك أجاز القانون تقديمها من غيره، إذا كان هذا الغير يقوم مقامه قانونًا[6].

---

(١) انظر ماسيأتي فيما بعد بشأن الأثر الذي ترتب على اختلاف الصياغة.

(٢) انظر نقض مدني مصري **الطعن رقم ٩٤٩ لسنة ٥٦ القضائية في ١٩٩٦/ ٤/ ١١ ، والطعن رقم ٣٥٨١ لسنة ٥٨ القضائية في ٢٤/ ٢/ ١٩٩٤**.

(٣) انظر حكم محكمة تمييز دبي في الطعن رقم ٢٠١٠ / ٤٩٢ جزاء بتاريخ ٢٥-١٠-٢٠١٠ .

(٤) وفي حالة إرتباط جريمة السب أو القذف بجريمة لا تستلزم شكوى، يجوز تحريك الدعوى عن هذه الأخيرة دون شكوى ، المحكمة الاتحادية العليا الطعن رقم ٣٩ لسنة ١٥ق، بتاريخ ٢٢/ ٩/ ١٩٩٣.

(٥) و في حالة تعدد المجني عليهم يكفي تقديم الشكوى من أحدهم. انظر المادة ٤ من قانون الإجراءات الجنائية المصري والمادة ١٢ من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي ، انظر د. أشرف توفيق شمس الدين شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق ص٨٠ .

(٦) انظر المادة العاشرة إجراءات جزائية إماراتي، والمادة الثالثة إجراءات جنائية مصري.

ووفقاً لقانون الإجراءات الجزائية الإماراتي تكفي الوكالة العامة في حالة تقديم الشكوى من وكيل المجني عليه، ولا يلزم وكالة خاصة. في حين يستلزم قانون الإجراءات الجنائية المصري أن يكون وكيل المجني عليه موكلاً بوكالة خاصة؛ ولا تكفي الوكالة العامة. وينقضي الحق في الشكوى بوفاة المجني عليه[١]. لأن الحق في الشكوى حق شخصي لايورث، ولكن إذا حدثت الوفاة بعد تقديم الشكوى، فتستمر الدعوى؛ حيث لا تؤثر الوفاة على سيرها.

وقد قضت المحكمة الاتحادية العليا بأن لا يجوز تقديم الشكوى من غير المجني عليه إلا إذا كان ممثلاً قانونياً له؛ حيث قضت بعدم جواز تقديم الشكوى من الزوج عن جريمة سب وقذف موجّه إلى زوجته باعتبار أن المجني عليها هي الزوجة، وهي صاحبة الحق في الشكوى، وليس زوجها وإن تضرر من الجريمة مادام لم يكن هو ممثلاً لها قانوناً [٢].

والأصل أن يتم تقديم رفع القيد من المجني عليه أو ممن ينوب عنه قانوناً إلى أحد مأموري الضبط القضائي أو إلى النيابة العامة [٣]؛ أي تقدم الشكوى من المجني عليه أو ممن ينوب قانوناً، ولكنه قد يكون قاصراً فتُقدم الشكوى من الولي عليه، وقد تتعارض مصلحته مع مصلحة من يمثله، فتمثل النيابة العامة المجني عليه قانوناً، وقد لا يوجد من يمثله فيكون النائب العام ولياً لمن لا ولي له [٤].

خامساً – سقوط الحق في رفع القيد الإجرائي في الجرائم الماسة بالشرف والإعتبار:

يقصد بذلك سقوط الحق في الشكوى، ينص كل من القانون الإماراتي والقانون المصري، على وجوب أن يقدم المجني عليه شكواه خلال مدة ثلاثة أشهر من يوم علمه بالجريمة ومرتكبها[٥]، وقد يتأخر علم المجني عليه بمرتكبها[٦]؛ وبالتالي تبدأ من يوم توافر هذا العلم،

(١) انظر المادة ٧ من قانون الإجراءات الجنائية المصري. والمادة ١٥ من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي.
(٢) انظر المحكمة الاتحادية العليا في الطعن رقم ١١٩ لسنة ١٥ ق، بتاريخ ١٦/ ٢/ ١٩٩٤.
(٣) لا يؤثر في صحة الإجراءات تقديمها إلى جهة من هذه الجهات، ولو لم تكن هي الجهة محل ارتكاب الجريمة. انظر محكمة تمييز دبي في الطعن رقم ٢٠٠٣ / ٤٩١ جزاء بتاريخ ١٧-٠٤-٢٠٠٤. وفي حالة التلبس يمكن للمجني عليه تقديم الشكوى إلى من يكون حاضراً من رجال السلطة العامة، نص المادة ١١ إجراءات جزائية إماراتي المادة ٣٩ إجراءات جنائية مصري . وإذا تعدد المتهمون، فإن تقديم الشكوى ضد أحدهم يعني أنها ضد الباقين- المادة ١٢ إجراءات جزائية إما ات ،. المادة ٤ من إجراءات جنائية مصري.
(٤) انظر المادتان ٥ ، ٦ من قانون الإجراءات المصري،والمادتان ١٣ ، ١٤ قانون الإجراءات الإماراتي.
(٥) المادة ١٠ من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي، المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية المصري.
(٦) وقد تنقضي الدعوى الجزائية بالتقادم قبل تقديم الشكوى؛ حيث قد تمر مدة التقادم قبل أن يعلم المجني عليه بوقوع الجريمة ومرتكبها، في حين يبدأ انقضاء الدعوى من يوم وقوع الجريمة، وليس من تاريخ العلم.

فالثلاثة أشهر لا تبدأ من يوم وقوع الجريمة بشكل مطلق. فمدة الثلاثة أشهر تبدأ من يوم علم المجني عليه بالجريمة ومرتكبها[1].

ويعني علم المجني عليه بالجريمة ومرتكبها، علمه اليقيني المؤكد وليس علمه الحكمي أو المفترض؛ وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض المصرية، بأن علم المجني عليه بالجريمة ومرتكبها يجب أن يكون علماً يقينياً لا ظنياً ولا افتراضياً فلا يجري الميعاد في حق المجني عليه إلا من اليوم الذي ثبت فيه قيام هذا العلم اليقيني، ولايجوز ترتيب علم المدعي بالحق المدني على علم وكيله؛ لأنه ترتيب حكمي يقوم على الافتراض[2].

إذا تقدم المجني عليه أو من ينوب عنه قانوناً بالشكوى خلال الثلاثة أشهر ارتفع القيد واستردت النيابة العامة سلطتها ولها أن تباشر الإجراءات [3] ، ولكن قبل استرداد سلطتها؛ فلا يجوز لها ذلك وإلا تكون هذه الإجراءات باطلة بطلاناً مطلقاً، لأن هذا القيد من النظام العام، ويحق التمسك بهذا البطلان في أي وقت[4].

وإذا انقضت مدة الثلاثة أشهر دون أن يتقدم المجني عليه أو من ينوب عنه قانوناً بالشكوى سقط الحق في تقديمها[5] ولا تقبل الشكوى بعد هذه المدة[6]؛ وتسري هذه المدة على النيابة العامة وعلى المدعى بالحقوق المدنية، فإذا تم إعلان صحيفة الدعوى المباشرة بعد فوات هذه المدة، فإنه يصح الدفع بعدم قبول الدعوى لانقضاء الحق في رفعها، والزعم بأن مدة الثلاثة أشهر قيد على حرية النيابة فى رفع الدعوى دون المدعي بالحقوق المدنية، لا سند له من القانون[7].

سادساً – التنازل عن القيد الإجرائي وتوقيته في الجرائم الماسة بالشرف والإعتبار:

نقصد بالتنازل عن القيد الإجرائي في الجرائم الماسة بالشرف والإعتبار، التنازل عن

(١) انظر نقض جنائي مصري في الطعن رقم ٢٢٠ لسنة ٤٠ القضائية في ١٩٧٠/ ٠٤/ ٠٦.
(٢) انظر نقض مصري الطعن رقم ١٤٩٥ لسنة ٤٥ **القضائية** في ١٩٧٦/ ٠٣/ ٢٩.
(٣) انظر د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ١٢٧.
(٤) انظر د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة طبعة ١٩٨٨ ، ص ٧٨ .
(٥) المحكمة الاتحادية العليا في الطعن رقم ٣١٨ لسنة ٢٠١٢ جزائي بتاريخ ١٧/ ٠٩/ ٢٠١٢.
(٦) وفوات مدة الثلاثة أشهر دون تقديم شكوى يعد قرينة على التنازل عن الحق في الشكوى ، انظر محكمة تمييز دبي الطعن رقم ١٧٥ لسنة ٢٠٠١، بتاريخ ١٣/ ١١/ ٢٠٠١ جزاء.
(٧) نقض جنائي مصري الطعن رقم ٩٩٥ لسنة ٤٧ **القضائية** في ١٩٧٩/ ٠٣/ ١٢.

الشكوى، وفي هذا الصدد يتعين التمييز بين التنازل عن الشكوى، والتنازل عن الحق فيها؛ فالتنازل عن الحق في الشكوى يكون قبل تقديم الشكوى، أما التنازل عن الشكوى فيكون بعد تقديمها؛ فيحق لمن قدم الشكوى أن يتنازل عنها[١].

ولمن قدم الشكوى أن يتنازل عنها في أي مرحلة من مراحل الدعوى سواء في مرحلة التحقيق أم المحاكمة أو حتى بعد صدور حكم[٢]، ولكن في هذه الحالة الأخيرة يشترط ألا يكون الحكم أصبح باتاً[٣]؛ وتطبيقاً لذلك قُضيّ بأن من قدم الشكوى هو صاحب الحق في التنازل عنها[٤].

ويتعين تنازل كل الأشخاص الذين تقدموا بالشكوى في حالة تعددهم، ولا يؤدي تنازل أحدهم إلى انقضاء الدعوى؛ حيث إن لكل واحد منهم حقاً مستقلاً في استمرار الدعوى ؛ ذلك أن كلاً منهم له حق في تحريك الدعوى في مواجهة المتهم بتقديمه للشكوى. ولكن تنازل المجني عليه بالنسبة لأحد المتهمين يعد تنازلاً للباقين في حالة تعددهم[٥].

ويكون التنازل عن الشكوى صحيحاً مرتباً آثاره في انقضاء الدعوى الجزائية في حالة صدوره من المجني عليه الذي أتم من العمر ١٥ خمس عشرة سنة [٦]، ويكون التنازل ممن له الولاية عليه إذا كان عمره أقل، لأن الولي هو صاحب الحق – كما نص القانون– في تقديم الشكوى. ولا يجوز الرجوع في التنازل ولو كان ميعاد الشكوى ما زال سارياً. وينتقل الحق في التنازل إلى كل الورثة مجتمعين في حالة وفاة صاحب الحق في الشكوى بعد تقديمها، ولكن الأمر على خلاف ذلك في القانون المصري فإذا توفى الشاكى فلا ينتقل حقه في التنازل إلى ورثته [٧].

---

(١) انظر د. عبدالرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة، ٢٠٠٣، ص ٦٤٢ .

(٢) المادة ١٦ من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي. المادة ١٠ من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

(٣) د. مدحت رمضان الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي، المرجع السابق ص ٩١ .

(٤) انظر تمييز دبي الطعن رقم ٢٠٠٧ / ٤٥٤ جزاء في ٢١-٠١-٢٠٠٨ . ونقض جنائي مصري في الطعن رقم ١٣٥٦٨ لسنة ٥٩ **القضائية** في ١٩٩٢/ ٠٢/ ٠٦. والطعن رقم ١٨٢٦ لسنة ٥٣ **قضائية** فى ١٩٨٣/ ١١/ ٢٢.

(٥) انظر المادة ١٦/ ٣ إجراءات جزائية إماراتي. وكذلك المادة ١٠ من قانون الإجراءات الجنائية المصري .

(٦) وينحصر التنازل في الجرائم التي يقيد المشرع تحريك الدعوى بشأنها على تقديم شكوى، انظر د. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الفكر العربي، طبعة ٢٠٠٥ ، ص ٨٦ وما بعدها، وتمييز دبي الطعن رقم ٢٠١٠ / ٤٥٨ جزاء في ٠٤-١٠-٢٠١٠، ونقض جنائي مصري الطعن رقم ٣٠٩٩ لسنة ٧٩ **القضائية** في ٢٠١١/ ٠٣/ ١٥.والاتحادية العليا الطعن رقم ٢١٥ لسنة ٣٣ في ٦/ ٦ / ٢٠٠٥.

(٧) انظر المادتان ٥ ، ١٠ من الإجراءات المصري، والمادتان ١٣ ، ١٦ من الإجراءات الجزائية الإماراتي .

ويحق لصاحب الحق في الشكوى أن يتنازل عنها في أي وقت مادام لم يصدر من المحكمة حكم بات في الدعوى[1]، وبالتالي يجوز التنازل في أي مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية، سواء حدث ذلك في مرحلة جمع الاستدلالات، أو في مرحلة التحقيق الابتدائي أمام النيابة العامة [2] أو في مرحلة المحاكمة أثناء نظر الدعوى [3].

ويختلف القرار الذي يصدر بعد التنازل، بحسب الجهة التي حدث التنازل في مرحلتها. تصدر النيابة العامة أمراً بالحفظ، في حالة التنازل قبل التحقيق الابتدائي، ولو أثناء التحقيق الابتدائي تصدر أمراً بأن لا وجه لإقامة الدعوى. وفي حالة التنازل أثناء نظر الدعوى فإن المحكمة تصدر حكماً بانقضاء الدعوى الجنائية[4]؛ وهذا الإنقضاء يتعلق بالنظام العام [5]. والتسبيب في كل تلك المراحل هو تنازل المجني عليه عن الشكوى.

سادساً- شكل التنازل عن القيد الإجرائي في الجرائم الماسة بالشرف والإعتبار:

نقصد بذلك شكل التنازل عن الشكوى؛ لم يشترط القانون شكلاً معيناً في التنازل عنها، مثلما لم يشترط شكلاً معيناً في تقديمها، فقد يكونا شفاهة، وقد يكونا كتابة أمام المحكمة، وقد يكون التنازل صريحاً في حالة استعمال المجني عليه لفظ التنازل وقد يكون ضمنياً بلفظ الصفح أو العفو[6]. ولكن يجب ألا يكون معلقاً على شرط؛ وبالتالي فلا أثر للتنازل المعلق على حدوث أمر معين.

وقد يكون التنازل في صورة عقد صلح بين المجني عليه والمتهم[7] أو صورة خطاب مكتوب يرسله المجني عليه إلى المتهم أو إلى شخص ليقدمه، ولا يشترط أن يكون ذلك أمام

(١) انظر د. محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الأسكندرية، طبعة ٢٠٠٥، ص ٣٤٩ وما بعدها، ونقض جنائي مصري في الطعن رقم ٤٦٤٣٣ لسنة ٥٨ القضائية في ١٩٨٩/ ١٢/ ١١.

(٢) نقض جنائي مصري في الطعن رقم ١٩٣١٩ لسنة ٦٦ القضائية في ٢٠٠٢/ ٠٩/ ٢٩.

(٣) ولا تأثير لهذا التنازل على الدعوى المدنية إلاّ إذا كان هذا التنازل يشملها صراحة ي ، انظر د. عبدالرءوف مهدى، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣، ص ٦٥٢ ، وانظر نقض جنائي مصري الطعن رقم ٢٧٤٧٦ لسنة ٥٩ القضائية في ١٩٩٤/ ١٢/ ١٢.

(٤) المادة ١٦ من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي، والمادة ١٠ من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

(٥) نقض جنائي مصري في الطعن رقم ١٢٩٦٢ لسنة ٥٩ القضائية فى ١٩٩٠/ ٠٤/ ٠٥.

(٦) نقض جنائى مصرى فى الطعن رقم ١٢١٥٢ لسنة ٧٥ القضائية في ٢٠٠٥/ ١١/ ٢٤ .

(٧) نقض جنائي في الطعن رقم ٩٠ لسنة ٤٥ في ١٩٧٥/ ٠٣/ ٠٣.

المحكمة[١]؛ وفي حالة التنازل من وكيل المجني عليه، فإنه يكون بتوكيل خاص؛ حيث إن التنازل يُفقد المجني عليه حقاً من حقوقه، ومن ثم وجب أن يكون من المجني عليه شخصياً أو من يقوم مقامه بتوكيل خاص.

وبالنسبة للقانون الإماراتي، فيمكن استنتاج ذلك من النصوص المتعلقة بالصلح الجزائي من ذات القانون[٢]؛ وذلك زيادة في الحفاظ على حقوق المجني عليه، وذلك لوجود فارق بين تقديم الشكوى والتنازل عنها فتقديم الشكوى هو استعمال وممارسة للحق أما التنازل فهو إسقاط للحق.

تاسعاً – القيد الإجرائي والجرائم الهاتفية الماسة بالشرف والإعتبار:

المقصود بالقيد الإجرائي والجرائم الهاتفية ؛ هو قيد الشكوى بشأن جرائم القذف والسب التي تقع من خلال الهاتف[٣]، وقد عاقب المشرع المصري والإماراتي على جرائم القذف والسب التي تقع بطريق التليفون[٤]، وقد ساوى في العقوبة بينهما وبين القذف العلني، وترجع هذه المساواة إلى ما ينطوي عليه من إزعاج، والتخفي تحت ستار السرية التي يكفلها الاتصال التليفوني.

وتتفق هذه الجريمة مع جريمة الإزعاج الهاتفي[٥]، فالجريمتان متشابهتان من حيث المدلول والوسيلة. وفي تعريف الإزعاج قضت محكمة النقض المصرية بأن الإزعاج، وفقاً لنص المادة ١٦٦ مكرراً من قانون العقوبات، لايقوم على السب والقذف فقط، بل يتسع لكل سلوك يضيق به صدر الإنسان من قول أو فعل، ويلزم أن يبين حكم الإدانة القول أو الفعل الذي يتصف بأنه مصدر أو سبب الإزعاج أو الضيق[٦]. و**تحديد ما إذا كان الفعل المرتكب يشكل إزعاجاً أو مضايقة من عدمه مسألة موضوعية يقدرها قاضي الموضوع.**

---

(١) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ٩٠.

(٢) انظر المواد : المادة ٣٤٦ و ٣٤٧ و ٣٤٨ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادى.

(٣) سبب تناول الشكوى بشأن القذف والسب والإزعاج الهاتفي هنا، أننا نعتقد بتأثر أحكام القضاء الإماراتي محل التعليق وبصفة خاصة أحكام تمييز دبي بأحكام محكمة النقض المصرية التي صدرت بشأنها.

(٤) انظر نص المادة ٣٠٨ مكرر من قانون العقوبات المصري. **والمادة ٣٧٤ من من قانون العقوبات الإماراتي**

(٥) انظر المادة ١٦٦ مكرراً **من قانون العقوبات المصري، والمادة ٢٩٨ من من قانون العقوبات الإماراتي والمادة ٧٦ من قانون تنظيم الاتصالات المصري، والمادة ٧٢ مكرر ٣ قانون تنظيم الاتصالات الإماراتي.**

(٦) نقض جنائي مصري الطعن رقم ٢٧٤١ لسنة ٦١ القضائية في ١٩٩٨/ ٠٥.

نأتي للتساؤل الأهم في موضوعنا وهو: هل تدخل جرائم القذف والسب الهاتفي، وجريمة الإزعاج، ضمن الجرائم المقيدة بتقديم شكوى؟ ونربط بينهما على أساس أن القذف والسب يشكل إزعاجاً للأشخاص؟.

في الواقع، نرى أنه إذا كانت الوقائع التي تتصف بالإزعاج تنطوي على قذفٍ أو سبٍ، فإن الأمر يختلف في القانون الإماراتي عن القانون المصري. ففي القانون المصري لا تتقيد بشكوى نظراً لأن المشرع المصري حدد تلك الجرائم برقم المادة في قانون الإجراءات الجنائية، ولم تذكر ضمن هذه المواد المادة التي تنص على جريمتي القذف والسب بالتليفون، وجريمة الإزعاج، وبالتالي لا يلزم تقديم شكوى. وفي القانون الإماراتي تدخل جريمتا القذف والسب بالتليفون ضمن الجرائم المقيدة بشكوى؛ لأنه ذكر هذه الجرائم بإسمها حيث فقال: سب الأشخاص وقذفهم، وبالتالي ننظر إلى الوقائع فإذا كانت سباً أو قذفاً أو إزعاجاً ينطوي على سب وقذف؛ فإنها تقيد بشكوى وإذا لم تتضمن سباً أو قذفاً، فإنها لا تقيد بشكوى، فالإزعاج أوسع نطاقاً من القذف والسب، وبالتالي فمن الممكن أن ينطوي الإزعاج على سب وقذف.

المبحث الثالث
تعقيب الباحث بشأن الأحكام محل التعليق

نتناول هنا التعقيب على القيد الإجرائي في حالة عدم تجريمها بقانون خاص، ثم نتناوله في حالة تجريمها بقانون خاص؛ وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول
التعقيب بشأن الأحكام قبل صدورقانون تقنية المعلومات

نبحث هنا موقف القضاء بشأن القيد الإجرائي (الشكوى) في جرائم تقنية المعلومات في حالة عدم تجريمها بقانون خاص، ويكون ذلك من خلال اتجاه القضاء المصري والقضاء الإماراتي في هذا الشأن. وذلك على النحو التالي :

أولاً- تعقيب بشأن الحكم الأول [1]: النيابة العامة اتهمت الطاعن بأنه سب المجني عليها بطريق الهاتف، وكان ذلك برسائل نصية وطلبت معاقبته بالمادتين ٣٧١، ١/ ٣٧٤ عقوبات. حكمت محكمة أول درجة بحبس المتهم . المحكوم عليه طعن بالاستئناف لوجود تنازل. حكمت المحكمة بعدم قبول الدعويين الجزائية والمدنية. طعنت النيابة مقررة أنه كان يتعين الحكم بانقضاء الدعوى الجزائية وليس عدم القبول.

بالنسبة لحكم محكمة الإستئناف بعدم القبول لوجود تنازل ...في الواقع، نؤيد المحكمة في قبول التنازل وترتيب أثر قانوني عليه، ولكن لايمكن مسايرتها في فيما ذهبت إليه بالقول بعدم القبول؛ لأن القانون سمح بالتنازل عن الشكوى في أي مرحلة من مراحل الدعوى، وبطبيعة الحال يختلف القرار الذي يصدر على أثر التنازل بحسب المرحلة التي حدث فيها فلو حدث التنازل خلال مرحلة الإستدلال وقبل التحقيق الابتدائي، فإن النيابة العامة تصدر أمراً بحفظ الدعوى. ولو حدث أثناء التحقيق الابتدائي، فإن النيابة العامة تصدر أمراً بأن لا وجه لإقامة الدعوى. ولو حدث أمام المحكمة أثناء نظر الدعوى، وهذا هو الحال هنا، فإن القرار الدقيق وفقـًا لنص القانون، هو الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية وليس عدم القبول[2].

(١) محكمة تمييز دبي في الطعن رقم ٤٥٤/ ٢٠٠٧ جزاء

(٢) راجع ما سبق بشأن التأصيل العلمي .

وبالنسبة لطعن النيابة العامة الي يطلب الحكم بانقضاء الدعوى الجزائية .....في الواقع نؤيد النيابة العامة في طعنها وطلبها؛ حبث إن هذا هو التطبيق الصحيح لنص القانون؛ حيث نص على الإنقضاء وليس عدم القبول، وذلك كما سلف ذكره.

وبالنسبة لقول محكمة التمييز أن الحكم أخطأ في تطبيق القانون ....في الواقع نؤيد محكمة التمييز فيما ذهبت إليه؛ لأن ماقضت به هو ما يتفق وصيح نص القانون .

ثانيـًا – **تعقيب بشأن الحكم الثاني**[1] : في هذا الحكم أسندت النيابة العامة إلى الطاعن أنه جريمة سب في رسالة نصية بالهاتف النقال.

محكمة أول درجة قضت ببراءة المتهم. محكمة الاستئناف قضت بإدانته. النيابة العامة دفعت بانقضاء الدعوى الجزائية للتنازل عن الشكوى .

بالنسبة لدفع النيابة العامة بانقضاء الدعوى الجزائية بالتنازل ..في الواقع، هذا الدفع من قبل النيابة العامة أصاب صحيح القانون؛ حيث إن جريمة السب المسندة للمتهم من الجرائم التي يلزم لتحريك الدعوى الجنائية بشأنها تقديم شكوى من المجني عليه، وبالتالي فعندما يتنازل المجني عليه عن الشكوى، تنقضي الدعوى الجنائية بالتنازل، ولذلك نؤيد النيابة العامة فيما ذهبت إليه.

وبالنسبة لقول المحكمة الاتحادية العليا: ... بأن ما دفعت به النيابة العامة سديد وتنقضي الدعوى الجزائية بالتنازل.

في الواقع، قول المحكمة أصاب صحيح القانون، ونحن نؤيدها في هذا القول، ويلاحظ هنا أن المحكمة قضت بانقضاء الدعوى الجزائية بالتنازل عن الشكوى، أي أنها اعتبرت الجريمة من الجرائم التي تستلزم شكوى لتحريك الدعوى الجنائية بشأنها.

وفي هذه الجريمة استعمل الجاني الهاتف النقال في ارتكاب الجريمة، وهو من وسائل تقنية المعلومات، ولكن المحكمة بعد أن جاء المرسوم بقانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٢ **رفضت** اعتبار هذه الجريمة من الجرائم التي تستلزم شكوى، وتنقضي الدعوى بشأنها بالتنازل، وذلك رغم أن النصوص القانونية المتعلقة بالشكوى لم يحدث بها أي تعديل أو تغيير، وهو موقف جانبه الصواب كما سبق أن ذكرنا.

ثالثـًا – تعقيب بشأن الحكم الثالث [2]: في هذا الحكم إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه وجه

---

(١) المحكمة الاتحادية العليا في الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٢٠١١ جزائي .

(٢) محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ٤٢٠٢ لسنة ٢٠٠٦ جنائي

عبارات قذف وسب عن طريق الهاتف، وطلبت عقابه بالمواد ٣٠٣، ٣٠٦، ٣٠٨ مكرر من قانون العقوبات[١].

محكمة الجنح قضت بحبس المتهم سنة مع الشغل[٢]. المحكوم عليه طعن بالنقض لوجود تنازل عن الشكوى. المحكمة قضت بأن الدعوى الجنائية بشأن جريمة المادة ٣٠٨ مكرر من قانون العقوبات لا تنقضي بالتنازل [٣].

بداية هذا الحكم الذي يتعلق بجريمة القذف والسب عن طريق الهاتف المنصوص عليها في المادة ٣٠٨ مكرر من قانون العقوبات، وقضت محكمة النقض فيه بأن الدعوى الجنائية بشأن جريمة المادة ٣٠٨ مكرر ليست من الجرائم المقيدة بشكوى و**لا تنقضي الدعوى الجنائية بالنسبة لها بالتنازل.**

يمكن القول أن هذا الحكم ربما كان له تأثير كبير في توجه أحكام القضاء الإماراتي نحو رفض اعتبار السب والقذف بوسائل تقنية المعلومات من الجرائم التي يستلزم القانون لتحريك الدعوى الجنائية بشأنها ضرورة تقديم شكوى من المجني عليه أو من يمثله، وبالتالي فهي ليست مقيدة بشكوى.

بالنسبة لحكم محكمة الجنح الذي قضى بحبس المتهم.... وتأييد محكمة الاستئناف للحكم ....:

في الواقع، إن محكمة الجنح عندما قضت بالحبس على المتهم، فإن حكمها هذا يتفق وصحيح القانون، وتأييد محكمة الاستئناف له أصاب صحيح القانون.

وبالنسبة لقضاء محكمة النقض بأن جريمة القذف عن طريق الهاتف المؤثمة بالمادة ٣٠٨ مكرراً عقوبات [٤]، لا تدخل ضمن الجرائم المقيدة بشكوى ولاتنقضي الدعوى الجنائية فيها بالتنازل. وذلك في ردها على دفع المحكوم عليه بانقضاء الدعوى لتنازل المجني عليه عن شكواه.

---

(١) نقض جنائي مصري الطعن رقم ٤٢٠٢ لسنة ٦٧ القضائية في ٢٠٠٦/ ٠٤/ ٢٠.

(٢) العقوبة قبل التعديل حيث تم إلغاء عقوبة الحبس بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦.

(٣) وترجع أهمية هذا الحكم لمحكمة النقض المصرية – من وجهة نظرنا– إلى اعتقادي أن القضاء الإماراتي، قد تأثّر به ونحى نحوه بعد تجريم السب والقذف بقانون خاص.

(٤) انظر لمادة ٣٠٨ مكرر من قانون العقوبات المصري.

في الواقع، إن حكم محكمة النقض هنا صادف صحيح القانون؛ لأن الجريمة التي أدين الطاعن بها، وهي قذف الغير عن طريق التليفون المؤثمة بالمادة ٣٠٨ مكرراً من قانون العقوبات، لا تدخل ضمن الجرائم المقيدة بضرورة تقديم شكوى، والتي تنقضي الدعوى الجنائية فيها بالتنازل عن الشكوى.

وتبرير ذلك – من وجهة نظرنا – إن المشرع المصري نص على الجرائم المقيدة بشكوى في نص المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية المصري بأرقام المواد وفقًا لورودها في قانون العقوبات، وقد وردت هذه الجرائم على سبيل الحصر في المادة الثالثة[1] وهذه الجرائم وأرقام موادها هي: المواد ١٨٥، ٢٧٤، ٢٧٩، ٢٩٢، ٢٩٣، ٣.٣، ٣.٦، ٣٠٧، ٣٠٨ من قانون العقوبات .

وبالنظر إلى أرقام المواد سالفة الذكر نلاحظ أن المادة ٣٠٨ مكرر من قانون العقوبات، لم تأت ضمن هذه المواد، وبالتالي لاتدخل جريمة السب والقذف عن طريق التليفون المنصوص عليها فيها،ضمن الجرائم المقيدة بالشكوى.

وهذا الحكم يكون صحيحًا، ويتفق والتفسير السليم للقانون، وذلك وفقًا لصياغة عبارات نصوص القانون المصري، التي تختلف إختلافًا جوهريًا عن صياغة عبارات نصوص القانون الإماراتي في هذا الصدد.

وما سبق من إختلاف في الصياغة، يفسر الاختلاف بين القانون الإماراتي والقانون المصري بشأن الجرائم المقيدة بقيد الشكوى، وبصفة خاصة جرائم القذف والسب؛ فالقانون الإماراتي نص عليها بمسمى الجريمة " سب الأشخاص وقذفهم "، وليس برقم المادة كما فعل القانون المصري؛ ولذلك فجريمة القذف والسب أيًا كانت وسيلة ارتكابها ينطبق عليها أحكام قيد الشكوى أينما وردت، وفي أي قانون في النظام القانوني الإماراتي، في حين أن جريمة السب والقذف التي يتم ارتكابها من خلال التليفون تخرج عن أحكام قيد الشكوى في القانون

(١) نص المادة ٣ من قانون الإجراءات الجنائية المصرى التى تنص على أنه "لا يجوز أن ترفع الدعوى الجنائية إلا بناء على شكوى .... فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١٨٥، ٢٧٤، ٢٧٩، ٢٩٢، ٢٩٣، ٣.٣، ٣.٦، ٣٠٧، ٣٠٨، من قانون العقوبات، وكذلك فى الأحوال الأخرى التي ينص عليها القانون. ولا تقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة وبمرتكبها ...".

المصري. ونرى أنه من الملائم تعديل القانون المصري ليكون السب والقذف بالتليفون مثله مثل السب والقذف بغيره من الوسائل، حيث لا مبرر لهذا الإختلاف.

المطلب الثاني
التعقيب بشأن الأحكام بعد صدور قانون تقنية المعلومات

نبحث هنا موقف القضاء بشأن القيد الإجرائي (الشكوى) في جرائم تقنية المعلومات في حالة تجريمها بقانون خاص، ويكون ذلك من خلال القضاء الإماراتي. وذلك على النحو التالي :

أولاً – تعقيب بشأن الحكم الأول[1]: الجريمة سبت باستخدام شبكة معلوماتيه (برنامج الواتساب). **قضت محكمة أول درجة** بانقضاء الدعوى الجزائية بالتنازل. محكمة الاستئناف أيدت الحكم المستأنف.

وفي الواقع، نحن نؤيد حكما محكمة أول درجة والإستئناف لأنهما طبقتا صحيح القانون وأعملت الأثر القانوني للتنازل عن الشكوى، وهو إنقضاء الدعوى.

النيابة العامة تنعي على الحكم قائلة : أن التنازل الذى تنقضي به الدعوى يقتصر على الجرائم المقيدة بشكوى خلاف جريمة السب باستخدام الشبكة المعلوماتية فهى غير مقيدة بهذه الشكوى.

في الواقع، وبالنسبة لقول النيابة أن التنازل الذى تنقضي به الدعوى يقتصر على الجرائم المقيدة بشكوى خلاف جريمة السب باستخدام الشبكة المعلوماتية فهى غير مقيدة بهذه الشكوى؛ فهو قول لا يسنده نص قانوني؛ حيث لم يفرق المشرع في نصه على قيد الشكوى بشأن جرائم القذف والسب بين قذف وآخر وبين سب وآخر فكل القذف والسب مقيد بالقيد الإجرائي وهو الشكوى وتطبق عليه كافة أحكام الشكوى ويخصنا منها بشأن هذا الحكم ما يتعلق بالتنازل، وبالتالي لا نتفق مع النيابة العامة في طلبها وطعنها.

المحكمة الإتحادية العليا تقول: **النعى سديد** لأن **الغاية من تجريم السب** باستخدام وسائل تقنية المعلومات هى عدم الإساءة لهذه الوسائل وأن النتيجة الإجرامية فيها تتعدى الأفراد إلى المجتمع والمؤسسات خلاف جريمة السب العادى. تطبيق أحكام المادتين ١٠ و ١٦ من

(١) المحكمة الاتحادية العليا الطعن رقم ٦١٩ لسنة ٢٠١٦ جزائي لسنة ٢٠١٧ بتاريخ ٢/ ٠١/ ٢٠١٧ .

قانون الإجراءات الجزائية على جريمة السب باستخدام وسائل تقنية المعلومات لا يحقق غاية المشرع السالف ذكرها وإنما يهدر حقوق الآخرين ضحايا هذه الجريمة.

وفي الواقع ،هذا القول من المحكمة يخالف قواعد التفسير ، وهي أنه لا يجوز الرجوع إلى الغاية أو الحكمة من النص في حالة وضوحه وصراحته وقطعه في المقصود منه، فلا اجتهاد ولا تفسير مع صراحة النص، ونص المادة ١٠ والمادة ١٦ من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي واضحان وصريحان في عدم استثناء أي سب أو قذف عادي أو بالهاتف أو بوسائل تقنية المعلومات من أحكام الشكوى ومنها حق المجني عليه في التنازل وإعمال الأثر القانوني الذي يترتب عليه وهو انقضاء الدعوى الجزائية. ولا يمكن قبول القول بأن تطبيق أحكام التنازل تهدر حقوق الضحايا ؛ لأن الذي يهدر الحقوق هو عدم تطبيق أحكام التنازل عن الشكوى؛ لأن هذا حق للمجني عليه خوله له القانون ولا يجوز حرمانه من استعماله وفق القانون، وبعكس ذلك يكون تم إهدار حقه في التنازل.

ثانيـًا – تعقيب بشأن الحكم الثاني [1] : في هذا الحكم إتهمت النيابة العامة المتهم بأنه قذف المجني عليه عبر البريد الإلكتروني، وطلبت معاقبته بالمواد ١، ٢٠/ ١، ٤٢ من المرسوم بقانون اتحادي في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

محكمة أول درجة قضت بإدانته، وقضت محكمة الاستئناف بانقضاء الدعوى الجزائية بالتنازل؛ حيث تنازل الشاكي عن شكواه.

النيابة العامة طعنت وتقول:... أن جريمة القذف ليست من جرائم الشكوى التي يجوز فيها التنازل أو الصلح التي وردت على سبيل الحصر.

وفي الواقع، إن قول النيابة العامة بأن جرائم الشكوى التي يجوز فيها التنازل أو الصلح وردت على سبيل **الحصر هو** قول صواب، ونتفق معها في ذلك، ولكن قولها **أن جريمة القذف ليست من جرائم الشكوى هو قول** جانبه الصواب؛ حيث إن السب والقذف وردا ضمن نص المادة ١٠ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي. وحكم محكمة الاستئناف بانقضاء الدعوى الجزائية بالتنازل لم يخرج عن نطاق الحصر؛ أي لم نكن بصدد جريمة غير الجرائم المذكورة حصريـًا في النص وطبق صحيح القانون؛ فالنص يقول سب الأشخاص وقذفهم،

(١) الخاص بالطعن رقم ٨١ / ٢٠١٦ / جزاء.

ولم يحدد نوعاً معيناً من القذف والسب؛ أي أياً كانت وسيلة ارتكاب القذف والسب؛ حيث جاء اللفظ مطلقاً دون تقييده بنوع معين.

وتقول النيابة العامة أيضاً:..... إنه لا يغير من ذلك خلو قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات من أية قواعد إجرائية خاصة به؛ أي لا يغير من قولها: إن جريمة القذف ليست من جرائم الشكوى، خلو قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات من أية قواعد إجرائية خاصة به.

ونحن لا نؤيدها في هذا القول؛ حيث إنه لايتفق وقواعد التفسير السليم، بل إن هذا الخلو هو الذي يجعلنا نلجأ للقانون العام، وهو قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي، وبعكس ذلك يثور التساؤل عن القواعد الإجرائية التي نطبقها للوصول للحقيقة سواء كانت البراءة أو الإدانة ؟ هل نوقع جزاء جنائياً دون اتباع إجراءات قانونية؟ الإجابة بطبيعة الحال، هي إنه لا يجوز ذلك وإلا سنصطدم بمبدأ الشرعية الإجرائية؛ فتطبيق صحيح القانون والتفسير السليم في هذه الحالة هو الرجوع للقواعد العامة في قانون الإجراءات الجنائية مادام لا يوجد نص خاص، بل إمعاناً في أهمية قوانين الإجراءات نص المشرع على الرجوع إلى أحكام قانون الاجراءات المدنية في حالة خلو قانون الإجراءات الجزائية من تنظيم مسألة معينة [1].

وتقول النيابة العامة أيضاً:... إن قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات قد أفصح عن قواعد إجرائية بالقدر اللازم لحسن تطبيقه من المادة ٤٠ وحتى ٥١ منه؛ حيث عالج عدة مسائل مثل المصادرة والإبعاد والشروع والظروف المشددة وحالات الإعفاء من العقوبة وغيرها من المسائل.

وفي الواقع، لانستطيع مجاراة النيابة العامة في قولها أن قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات قد افصح عن قواعد إجرائية بالقدر اللازم لحسن تطبيقه في المواد من ٤٠ وحتى ٥١ منه ، فما أفصح عنه من قواعد في هذه المواد تتعلق بالمصادرة والإبعاد والشروع والظروف المشددة وحالات الإعفاء من العقوبة، وتلك قواعد موضوعية تتعلق بالتجريم والجزاء، وتختلف في جزئيات منها عن القواعد العامة، ولما أراد المشرع هذا الاختلاف نص على ذلك، فما أشارت إليه النصوص وتستشهد به النيابة العامة من مسائل هي ليست مسائل إجرائية.

(١) المادة الاولى من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي :١ – تطبق أحكام هذا القانون على ....٥ – وتسري أحكام قانون الاجراءات أمام المحاكم المدنية على ما لم يرد فيه نص خاص في هذا القانون.

وتقول النيابة العامة:... إنه يُفهم من إصدار المشرع لقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات أنه أراد تغليظ العقوبات المتعلقة بأي شكل بالشبكة المعلوماتية الموصولة سلكيًا ولاسلكيًا بالكمبيوتر أو مشتقاته والهواتف النقالة الذكية.

ونحن لا نؤيد النيابة العامة في قولها هذا؛ حيث يمكن القول إن المشرع أراد تنظيم الجرائم التي يتم ارتكابها في هذا المجال بنصوص قانونية صريحة وواضحة منعًا للإختلاف حول مدى انطباق أحكام قانون العقوبات العام من عدمه عليها، وأراد أن يحدد لها الجزاء الذي يراه رادعًا، وحتى لو كان ذلك كذلك، فتغليظ العقوبات مسألة موضوعية، والتنازل عن الشكوى مسألة إجرائية، وعدم التنازل لايعني بالضرورة تشديد العقوبة، فتشديد العقوبة له مفهوم محدد في قانون العقوبات، هو الزيادة في مقدار العقوبة أو وجوب الجمع بين عقوبتين... إلخ، ويكون كذلك بعد نظر الدعوى ووقت النطق بالحكم بالإدانة عندما يكون القاضي مخيراً بين حد أدنى وحد أقصى للعقوبة فيختار القاضي الحد الأقصى، أما التنازل فيمنع المحكمة من نظر الدعوى، وتقضي بعدم قبولها.

وتقول النيابة العامة أيضًا:.... إن المشرع لم يورد نصًا لتنقضي به الدعوى الجزائية بالتنازل رغم علمه بوجود مثل هذا النص في قانون الإجراءات الجزائية؛ أي أن النيابة العامة تعني بذلك أنه مادام لم يرد نص في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات يجيز التنازل؛ فهذا يعني عدم جواز انقضاء الدعوى بالتنازل؛

ونحن لا نؤيدها في قولها هذا؛ حيث إن المشرع يكتفي بالنص العام الموجود في قانون الإجراءات الجزائية، ويترفع ويتنزه عن تكرار النصوص في التشريعات الخاصة، بل يمكن القول إن عدم النص يعد اكتفاء بما هو مقرر في قانون الإجراءات الجزائية، وهو القانون العام لكافة الإجراءات التي تتخذ بشأن الجريمة والمتهمين، ولو أراد المشرع مخالفة القانون العام لنصّ على ذلك صراحة في القانون الخاص بتقنية المعلومات، كما فعل بالنسبة لبعض الأحكام الموضوعية المتعلقة بالتجريم والجزاء، وهو ما لم يحدث.

وتقول النيابة العامة أيضًا:..... إن قضاء الحكم المطعون فيه – حكم محكمة الاستئناف – بانقضاء الدعوى الجزائية بالتنازل يكون معيبًا يستوجب نقضه.

ونحن لايمكننا أن نجاريها في قولها هذا ولا نؤيدها فيه؛ حيث يعد الحكم صحيحًا يستوجب تأييده وليس نقضه، فالحكم طبق صحيح القانون بانقضاء الدعوى الجزائية بالتنازل.

ويقول حكم التمييز:..... وجوب التحرز في تفسير القوانين الجنائية والتزام الدقة في ذلك متى كانت عبارات النص واضحة جلية يوجب اعتباره تعبيراً صادراً عن إرادة المشرع فلا يجوز الانحراف عنها عن طريق التفسير أو التأويل بدعوى الاستهداء بالحكمة التي تغيّاها الشارع منها ذلك أن الاستهداء لحكمة التشريع ودواعيه لا تكون إلا عند غموض النص أو ابهامه والأحكام تدور مع علتها لا مع حكمتها ولا مجال للاجتهاد مع صراحة النص.

وقول المحكمة هذا صحيح، ولكن الحكم يتناقض مع نفسه لأنه هو الذي يستهدي بحكمة النص، والقول بأن المشرع أراد تغليظ العقوبة، وبالتالي لا يجوز التنازل على اعتبار أن عدم جواز التنازل يعد تشديداً وتغليظاً للعقوبة.

ويقول الحكم:..... أن المحكمة الجنائية وهي تحاكم متهم عن جريمة بموجب قانون عقابي خاص لا ترجع إلى قانون آخر عام.

ونحن نؤيد المحكمة في هذا القول كمبدأ أو قاعدة، ولكن لكي يطبق هذا المبدأ تطبيقاً صحيحاً يلزم لذلك أن يكون القانون الخاص من ذات طبيعة القانون العام؛ وقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات قانون ذات طبيعة موضوعية وليس ذات طبيعة إجرائية؛ أي قانوناً يتعلق بالتجريم والعقاب كذلك، ويلزم أن يكون النص العقابي يعالج نفس الوقائع، وهو ما ليس متوافراً في هذا الحكم؛ حيث يستبعد الحكم نصاً إجرائياً من خلال نص موضوعي.

ويقول الحكم:..... أن المحكمة الجنائية لا ترجع إلى قانون الإجراءات الجزائية إلا عند إحالة صريحة على حكم من أحكامه.

ونحن لا نؤيد المحكمة ولا نستطيع مجاراتها في هذا القول؛ لأن الرجوع إلى أحكام قانون الإجراءات الجزائية لا يقتصر على الإحالة الصريحة إلى حكم من أحكامه، ولكن أيضا يتم الرجوع إليه في حالة خلو القانون الخاص من نص يعالج ذات المسألة، فالقانون العام يتم الرجوع إليه فيما فات القانون الخاص من أحكام وليكمل ما به نقص.

وإذا سلمنا- جدلاً- بما تقوله المحكمة، فإنه يثور التساؤل عن القانون الإجرائي الواجب التطبيق وبصفة خاصة أن قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات يعد قانوناً موضوعياً يحدد الجرائم والجزاءات، ولم يحل إلى قانون الإجراءات الجزائية صراحة، فوفق أي قانون تتخذ الإجراءات للوصول إلى الحقيقة، سواء بتوقيع الجزاء على الجاني الحقيقي أو الحكم بالبراءة، وذلك حتى لا نصطدم بمخالفة بالشرعية الإجرائية ؟.

ويقول الحكم:..... أن عبارة سب الغير في المادة ٢٠ من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٥ لسنة ٢٠١٢ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات تشمل سب الأشخاص الطبيعيين والمعنويين ومن يعملون لدى الشخص المعنوي وأن أي سب أو قذف يتم من خلال وسائل تقنية المعلومات يخضع الجاني للعقاب وأن السب والقذف المنصوص عليه في المادة ٣٧٤ من قانون العقوبات يتعلق بالأشخاص الطبيعيين فقط.

ونحن نتفق بشدة مع الحكم في أن عبارة سب الغير الواردة في نص المادة ٢٠ تشمل سب الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، ومن يعملون لدى الأشخاص المعنوية، ونؤيد الحكم في ذلك؛ ولكنا لا نؤيده فيما ذهب إليه بشأن المادة ٣٧٤؛ حيث لا يوجد دليل في عباراتها على أنها تتعلق بالأشخاص الطبيعيين وحدهم وتطبق عليهم فقط، فعبارات النص جاءت مطلقة دون قيد مثلها في ذلك مثل نص المادة ٢٠، والوقوف على صحة ما نقول به يكون بالرجوع إلى نص المادتين ٣٧٢ و ٣٧٣؛ حيث وردت فيهما عبارة: من أسند إلى غيره... من رمى غيره... فكلمة غيره جاءت مطلقة دون قيد ولم يرد في المادة ٣٧٤ ما يشير إلى قصرها وربطها بالأشخاص الطبيعيين وحدهم؛ فهي تتكلم عن القذف والسب المذكور في المادتين سالفتي الذكر، وبالتالي تشمل قذف وسب الأشخاص الطبيعيين والمعنويين ومن يعملون لدى الشخص المعنوي؛ حيث يظل اللفظ المطلق على إطلاقه مادام لم ينص المشرع على تقييده، والقول بغير ذلك يعد استحداثاً لحكم مغاير لم يأت به النص من خلال هذا التأويل والتفسير، ولا يتفق وإرادة المشرع، وهذ ما قضت به محكمة النقض المصرية في كثير من الأحكام التي صدرت عنها وكذلك القضاء الإماراتي؛ حيث قُضيّ بأنه من المقرر في قضائهما أنه متى كان النص مطلقاً فلا محل لتقييده باستهداء الحكمة منه إذ في ذلك استحداث لحكم جديد مغاير عن طريق التأويل.

ويقول الحكم:..... أنه من المقرر إنه إذا وجد نص في قانون الإجراءات الجزائية لم ينقله المشرع في المرسوم بقانون اتحادي رقم ٥ لسنة ٢٠١٢ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات فإن أول فرض يمكن افتراضه هو أن المشرع يقرر مخالفة ما قرره في قانون الإجراءات الجزائية وفيما ذهب إليه ومن ثم لا يصح تطبيقه اللهم إلا إذا وجدت اعتبارات قانونية يمكن بها الاقتناع بأن المشرع إنما أراد بعدم وضع نصوص قانون الإجراءات الجزائية أمراً آخر غير تلك المخالفة.

في الواقع، إن ما تقول به المحكمة صحيح كمبدأ، ولكن هذا القول ليس مجال تطبيقه الحالة التي نحن بصددها؛ حيث يلزم لتطبيقه أن يكون هناك نصوصاً إجرائية في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، ويكون في حالة صدور تشريع ينظم موضوعاً معيناً ويتضمن قواعد معينة، ثم يتم إلغاء هذا القانون ويأتي قانون آخر جديد يعيد تنظيم ذات الموضوع ولا ينقل ما كان موجوداً في القانون القديم، في هذه الحالة يمكن القول أن المشرع يقرر مخالفة ما كان مقرراً في القانون الملغي، وهذا ليس هو الحال في هذا الحكم، ويمكن القول كذلك أن المشرع في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات أراد بعدم وضع نصوص قانون الإجراءات الجزائية أمراً آخر غير مخالفة أحكام هذا الأخير، وهو عدم تكرار النصوص وهذا ما تقتضيه حسن السياسة التشريعية والمنطق القانوني.

ووفقا لنص المادة الرابعة من قانون المعاملات المدنية الإماراتي فإن **إلغاء التشريع أو وقف العمل به** إما أن يكون صريحاً أو ضمنياً، ويتحقق الإلغاء الصريح بنص تشريعي لاحق يقضي صراحة بإلغاء أو وقف العمل بالتشريع السابق، ويتحقق الإلغاء الضمني للتشريع أو وقف العمل به عندما يشتمل على حكم يتعارض مع حكم التشريع السابق أو ينظم من جديد الموضوع الذي سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع، فهذا الإلغاء أو وقف العمل له صورتان؛ فهو يتحقق إما بصدور قانون جديد ينظم الموضوع الذي سبق أن قرر قواعده تشريع سابق، وإما بوجود حكم في التشريع اللاحق يتعارض مع حكم في التشريع السابق بحيث لا يمكن التوفيق بينهما إلا بإلغاء أحدهما، وعندئذ يعتبر اللاحق ناسخاً والسابق منسوخاً، ولكن يشترط في هذ الفرض الأخير أن يكون الحكمان المتعارضان من ذات الطبيعة أو أن يكون الحكم السابق عاماً والحكم اللاحق خاصاً، فحينئذ يعتبر الحكم الخاص ناسخاً للحكم العام السابق عليه، أما إذا حدث العكس بأن كان الحكم السابق خاصاً واللاحق عاماً، فلا يتحقق النسخ في هذه الحالة عملاً بالقاعدة الأصولية التي تقضي بأن النص الخاص يقيد النص العام ولو كان سابقاً عليه وذلك طالما أن التشريع العام لم ينص صراحة على تنظيم المسألة التي يحكمها النص الخاص السابق عليه؛ فالحكم الخاص لا ينسخ إلا بحكم خاص مثله أما العام فقد يلغى بحكم عام أو بحكم خاص لاحق عليه[1].

(١) انظر نص المادة ٤ التي تنص على أنه: ١ – لا يجوز الغاء نص تشريعي أو وقف العمل به الا بنص تشريعي لاحق يقضي صراحة بذلك أو يشتمل على حكم يتعارض مع حكم التشريع السابق أو ينظم من جديد الموضوع الذي سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع. ٢ – واذا ألغي نص تشريعي نصا تشريعياً ثم ألغي النص التشريعي اللاحق فلا يترتب على هذا الإلغاء إعادة العمل بالنص السابق إلا إذا نص صراحة على ذلك.

ويقول الحكم:..... أن بدء المشرع نص المادة ٢٠ من المرسوم بقانون بعبارة " مع عدم الإخلال بأحكام الشريعة الإسلامية يعاقب... كل من سب الغير... " يفيد أن عبارة مع عدم الإخلال بأحكام الشريعة الإسلامية كل من سب الغير جاءت قاصرة على تطبيق ذلك القانون بصريح العبارة وتعنى عزوف المشرع عن الرجوع لقانون الإجراءات الجزائية ويقرر مخالفة ما قرره قانون الإجراءات الجزائية حول انقضاء الدعوى الجزائية بالتنازل أو الصلح وقبول الدعوى وبذلك يكون المشرع قد أخرج قانون الإجراءات الجزائية من سياق نص المادة ٢٠ الذي كان تحت بصره ولو أراد تطبيقه أو الرجوع إليه أو الاسترشاد به أو بقانون آخر لذكر ذلك في صدر المادة.

هذا القول من المحكمة لا يمكن مجاراته ولا نتفق معها فيه؛ حيث إن بدء النص بهذه العبارة – مع عدم الإخلال بأحكام الشريعة الإسلامية– لا تعني أن القضاء لايتقيد إلا بأحكام الشريعة الإسلامية فقط، ولا تعني عزوف المشرع عن الرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية ولا تعني مخالفة ما قرره قانون الإجراءات الجزائية فيما ذهب إليه حول انقضاء الدعوى الجزائية بالتنازل أو الصلح؛ بل إن التفسير السليم للعبارة تعني أنه إذا توافرت شروط حد القذف تطبق أحكام الحد؛ حيث نصت المادة الأولى من قانون العقوبات الاتحادي على أنه تسري في شأن جرائم الحدود والقصاص والدية أحكام الشريعة الإسلامية، وبالتالي لايمكن القول أن المشرع قد أخرج قانون الإجراءات الجزائية من سياق نص المادة ٢٠ تقنية المعلومات، فالعزوف يكون عزوفًا عن الرجوع إلى قانون عقابي آخر متى قام الحد، وليس عزوفًا عن قانون الإجراءات الجزائية؛ لأنه حتى أحكام الشريعة الإسلامية لا تمانع في جواز التنازل عن الشكوى.

ونحن لا نؤيد المحكمة في قولها بأن قانون الإجراءات الجزائية كان تحت بصر المشرع ولو أراد تطبيقه أو الرجوع إليه أو الاسترشاد به أو بقانون آخر لذكر ذلك في صدر المادة؛ لأنه لا يشترط لتطبيق قانون الإجراءات الجزائية أن يذكر ذلك قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات أو غيره من القوانين الجنائية الخاصة، وانما استبعاد تطبيق قانون الإجراءات هو الذي يحتاج ذكر ذلك صراحة في القانون الخاص أو تعارض أحكامهما بحيث لايمكن التوفيق بينهما؛ لأن المادة الأولى من هذا القانون تنص على تطبيق أحكامه في شأن الإجراءات المتعلقة بالجرائم التعزيرية، بل تطبق على جرائم الحدود والقصاص والدية في

حالة عدم التعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية[1].

وبالنسبة لنص المادة ٣٧ والذ جاء فيه : مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في قانون غسل الأموال والذي تستشهد به المحكمة في استبعاد قانون الإجراءات الجزائية، وتقول لو كان المشرع يريد تطبيق قانون الإجراءات والرجوع إليه لفعل مثل ما فعل بشأن قانون غسل الأموال.

وفي الواقع، لانتفق مع المحكمة في هذا القول؛ لأنه لا ينسجم وقواعد التفسير السليم؛ فنحن هنا أمام قانونين خاصين بالنسبة لقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية؛ قانون خاص بغسل الأموال وقانون آخر خاص بمكافحة جرائم تقنية المعلومات، ولكن تعتبر نصوص قانون غسل الأموال نصوصاً عامة بالنسبة لنصوص قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المتعلقة بغسل الأموال؛ أي يعتبر قانون غسل الأموال قانوناً عاماً بالنسبة لقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات بشأن ما يتعلق بغسل الأموال، لأن قانون غسل الأموال هو القانون الذي ينظم موضوع غسل الأموال برمته، وتطبيقاً لقاعدة الخاص يقيد العام وله أولوية التطبيق، فالمفروض أن الخاص وهو الأخير يقيد العام وله أولوية التطبيق؛ أي عدم تطبيق القانون العام، ولكن لما أراد المشرع الخروج على هذه القاعدة والإبقاء على النص العام وجعل له الأولوية في التطبيق، نص صراحة على ذلك، كذلك مبدأ القانون اللاحق يلغي السابق وله أولوية التطبيق لو كان القانونين من القوانين الخاصة وينظمان ذات الواقعة، ولا ينطبق ذلك إذا كان القانون اللاحق عاماً فلا يلغي السابق الخاص.

وبالنسبة للمادة ٤٧ التي تنص على أنه مع عدم الإخلال بأحكام الفصل الثاني من الباب الثاني من الكتاب الأول من قانون العقوبات بسريان القانون من حيث المكان والأشخاص. والمادة ٤٨ منه أيضاً التي تنص على أنه لا يخل تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر.

يستشهد الحكم بالمادتين ٤٧ و ٤٨ في استبعاده لقانون الإجراءات الجزائية؛ بقوله إن المشرع لم ينص على تحفظ بالنسبة له كما فعل بالنسبة لنص المادتين ٤٧ و ٤٨. وفي الواقع، نحن لا نؤيد الحكم فيما ذهب إليه في استشهاده بأن عدم فعل المشرع مثلما فعل بالنسبة لنص

(١) انظر المادة الاولى من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٢.

المادة ٤٧ ونص المادة ٤٨ معناه أن المشرع استبعد قانون الإجراءات الجزائية؛ وذلك لاختلاف طبيعة النصين؛ فنص المادتين يتعلق بجوانب موضوعية وما نص عليه المشرع بشأن أحكامهما كان ضروريًا؛ لأن قانون العقوبات هو قانون عام بالنسبة لقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، والوضع الطبيعي تطبيق قاعدة الخاص يقيد العام وله أولوية التطبيق على العام، وبالتالي كانت الأولوية ستتجه نحو تطبيق أحكام قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، ولكن لما أراد المشرع الخروج على قاعدة الخاص يقيد العام نص صراحة على ذلك بنصه على هذا التحفظ بشأن المادتين ٤٧ و٤٨؛ لأنه لو لم ينص على ذلك لطبقت قاعدة أولوية تطبيق الخاص، وبنصه هذا أبقى على تطبيق أحكام القانون العام وعطل تطبيق أحكام القانون الخاص، وهو قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات وذلك بنص فيه. وهذان النصان ذات طبيعة موضوعية يتعلقان بالتجريم والعقاب، ولايمكن أن نستنتج من نصوصهما استبعاد قانون ذات طبيعة إجرائية؛ حيث لا يوجد بين عباراتهما ما يؤدي إلى استبعاد الأخير.

ويقول الحكم: .... أن قانون العقوبات خاص بسب الأشخاص الطبيعيين وأن الإحالة إليه مقتصرة على حالة وجود عقوبة أشد فيه .... من التي نصت عليها المادة ٢٠ من المرسوم بقانون الاتحادي بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

وقد سبق عدم اتفاقنا مع الحكم فيما ذهب إليه بشأن المادة ٣٧٤ من قانون عقوبات؛ حيث لا يوجد بعبارات نص تلك المادة ومصطلحاتها ما يدل على أنها تتعلق بالأشخاص الطبيعيين وحدهم وتطبق عليهم فقط؛ فعبارات النص جاءت مطلقة دون قيد، والقاعدة أن المطلق يظل على إطلاقه ما لم يأت ما يقيده، وبالتالي يطبق النص على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين وخصوصاً أن عقوبة الغرامة وهي التي تطبق على الأشخاص المعنوية منصوص عليها في المادة ٣٧٤ عقوبات.

ولا نؤيد المحكمة بالنسبة للنتيجة التي توصلت إليها بناء على تفسيرها السابق، وهي التي قالت فيها: .... ومن ثم فلا يصح تطبيق قانون الإجراءات الجزائية في جرائم السب والقذف باستخدام الشبكة المعلوماتية ووسيلة تقنية المعلومات؛ وذلك لأن تلك المقدمات التي قالت بها المحكمة لاتستقيم مع التفسير السليم للقانون، وبالتالي ووفقاً للتفسير الذي نقول به، فإن الصحيح هو تطبيق قانون الإجراءات الجزائية بشأن جرائم السب والقذف باستخدام الشبكة المعلوماتية ووسيلة تقنية المعلومات.

ونرى إذ قضى الحكم بانقضاء الدعوى الجزائية قبل المطعون ضده لتنازل المجني عليه استناداً إلى المادة ١٦ من قانون الإجراءات الجزائية، فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون، ولايمكن القول أن الحكم المطعون فيه قد تردى في خطأ، بل وكان يجب على محكمة التمييز أن تؤيده وترفض طعن النيابة العامة عليه.

ثالثًا – تعقيب بشأن الحكم الثالث [1]: في هذا الحكم أسندت النيابة العامة إلى المتهمة قذف المجني عليه باستخدام وسائل تقنية المعلومات، وطلبت معاقبتها. محكمة أول درجة قضت بإدانة المتهمة وأيدتها محكمة الاستئناف، محكمة التمييز نقضت الحكم وأحالت الدعوى إلى محكمة الاستئناف التي قضت بانقضاء الدعوى الجزائية لتنازل المجني عليه عن الشكوى.

النيابة العامة طعنت بالتمييز قائلة:..... أن جريمة القذف والسب التي ترتكب من خلال وسائل تقنية المعلومات المنصوص عليها في المادة ٢٠ من المرسوم بقانون بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات ليست من جرائم الشكوى التي تنقضي بها الدعوى بالتنازل المنصوص عليه في المادة ١٦ من قانون الإجراءات الجزائية.

ونحن لا نتفق مع النيابة العامة في قولها أن جريمة القذف والسب التي ترتكب من خلال وسائل تقنية المعلومات، ليست من جرائم الشكوى التي تنقضي الدعوى الجزائية بشأنها بالتنازل عنها؛ حيث لم تقدم النيابة العامة السند أو التفسير القانوني السليم لإخراج جريمة القذف والسب بوسائل تقنية المعلومات، من نطاق الجرائم المقيدة بضرورة تقديم شكوى لتحريك الدعوى الجنائية بشأنها، فعلى أي أساس ووفق أي تفسير أخرجتها النيابة العامة؛ فهي من الجرائم المقيدة بشكوى من المجني عليه، لأن عبارات نص المادة ١٦ تستوعب هذه الجرائم.

وتقول المحكمة: .... حيث إن من المقرر إنه يجب التحرز في تفسير القوانين الجنائية والتزام الدقة في ذلك متى كانت عبارات النص واضحة جلية يوجب اعتباره تعبيراً صادراً عن إرادة المشرع فلا يجوز الانحراف عنها عن طريق التفسير أو التأويل بدعوى الاستهداء بالحكمة التي تغياها الشارع منها ذلك أن الاستهداء بحكمة التشريع ودواعيه لا تكون إلا عند

(١) الخاص بالطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠١٦ جزاء .

غموض النص أو إبهامه والأحكام تدور مع علتها لا مع حكمتها.

هذا المبدأ الذي تقول به المحكمة صحيح، ونتفق معها بشأنه، ولكن ما نقول به لا يتعارض معه وليس انحرافاً ولا استهداء بحكمة التشريع ودواعيه، وانما هو التفسير السليم لتطبيق القواعد العامة أو القانون العام في حالة خلو القانون الخاص من نص يعالج المسألة محل المشكلة.

وتقول المحكمة:..... أنه لا مجال للاجتهاد مع صراحة النص، .....

وفي الواقع، هذا قول صحيح، ونتفق فيه مع المحكمة ، ولكن لايوجد نص بشأن الشكوى والتنازل عنها في المرسوم بقانون بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، وبالتالي لامجال لهذا القول.

ويقول الحكم:..... أن المحكمة الجنائية وهي تحاكم متهم عن جريمة بموجب قانون عقابي خاص لا ترجع إلى قانون آخر عام،.....

وهذا القول صحيح، ولكن مجاله يكون عندما ينظم القانونان ذات المسألة، وأن يكونا من ذات الطبيعة، فمن المقرر في قضاء محكمة النقض أنه لا يرجع في تفسير القانون إلى قواعد القانون العام مادام أنه توجد نصوص خاصة لتنظيم الإجراءات في القانون الخاص باعتبار أن القانون الخاص يقيد القانون العام ويعتبر استثناء عليه وقيداً وإطاراً في تفسيره وتأويله.

وتقول المحكمة:..... أنها لا ترجع إلى قانون الإجراءات الجزائية إلا عند إحالة صريحة على حكم من أحكامه، .....

وفي الواقع، نحن لا نتفق مع المحكمة في هذا القول؛ فليست هذه الحالة الوحيدة للرجوع للقانون العام، وهو قانون الإجراءات الجزائية، وانما يرجع إليه أيضاً في حالة خلو القانون الخاص من نص يعالج المسألة محل البحث[1].

وتطبيقاً لما سبق في هذا الصدد تقول **محكمة النقض** المصرية، أن في حالة **وجود قانون خاص لا يجوز الرجوع إلى قانون عام إلا فيما فات القانون الخاص. وتقول كذلك من المقرر قانوناً أنه مع قيام قانون خاص لا يرجع إلى أحكام القانون العام إلا فيما فات القانون الخاص من الأحكام؛ لأن بغير ذلك فيه منافاة صريحة للغرض الذي من أجله وضع القانون الخاص.**

(١) راجع ما سبق بشأن التأسيس العلمي.

فالرجوع إلى القانون العام مع قيام قانون خاص يكون لتكملة نقص اعترى القانون الخاص، وإعمال أحكام القواعد العامة مناطه خلو القانون الخاص من تنظيم للمشكلة المعروضة، ويظل هذا الأخير مطبقاً وله أولوية التطبيق، حتى ولو جاء تشريع عام لاحق؛ حيث من المقرر أن التشريع العام اللاحق لاينسخ ضمناً التشريع الخاص السابق بل يظل التشريع الخاص قائماً[1]. **ومادام المشرع لم ينص في القانون الخاص على أحكام خاصة ومختلفة، فإن الأحكام العامة هي التي تطبق فلو أراد الخروج على الأحكام العامة**، لما أعوزه النص على ذلك صراحة على غرار ما جرى عليه في قوانين كثيرة.

ويقول الحكم: .... أنه إذا وجد نص في قانون الإجراءات الجزائية لم ينقله المشرع في المرسوم بقانون اتحادي رقم ٥ لسنة ٢٠١٢ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات فإن أول فرض يمكن افتراضه هو أن المشرع يقرر مخالفة ما قرره في قانون الإجراءات الجزائية وفيما ذهب إليه ومن ثم لا يصح تطبيقه....

في الواقع، ما يقوله الحكم يعد صحيحاً اذا كان قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات نص على إجراءات معينة ولم يلتفت إلى نص قانون الإجراءات الجزائية، ولكن في حالة خلو القانون الخاص من نص، فإنه يتم الرجوع إلى القانون العام. وقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات لم ينص على مسائل إجرائية إلا عن الضبطية القضائية؛ فهل معنى ذلك أن بقية نصوص قانون الإجراءات الجزائية لا يصح تطبيقها وتكون معطلة ؟ لو سايرنا المحكمة في قولها ورأيها تكون الإجابة بالإيجاب؛ لأن هذا ما يترتب على حكم المحكمة [2] ، وهذا ما لم يقل به أحد.

وتقول المحكمة:... لا يرجع إلى قانون الإجراءات الجزائية اللهم إلا إذا وجدت اعتبارات قانونية يمكن بها الاقتناع بأن المشرع إنما أراد بعدم وضع نصوص قانون الإجراءات الجزائية أمراً آخر غير تلك المخالفة (أي مخالفة أحكامه).

---

(١) انظر نقض جنائي الطعن رقم ٢٣١٠ لسنة ٥٠ القضائية في ٩/ ٣/ ١٩٨١ ، والطعن رقم ٤٤٤٢ لسنة ٥٦ القضائية في ١٠/ ١٢/ ١٩٨٦، ونقض مدني الطعن رقم ١٠٣٣٤ لسنة ٧٦ القضائية فى ٢٠٠٨/ ١٢/ ٢٢ و الطعن رقم ٦٦١ لسنة ٧٢ القضائية فى ٢٠٠٥/٠٨/ ٠١ وانظر فتوى مجلس الدولة رقم ٩٠ سنة الفتوى ٤٤ بتاريخ الفي ٣/ ١/ ١٩٩٠ تاريخ الفتوى ١٨/ ١/ ١٩٩٠ رقم الملف ١١٥٠/ ٤/ ٨٦ رقم الصفحة ٥٩٣ .

(٢) راجع الحكم الأول بشأن ما قيل في هذا الصدد تجنباً للتكرار.

وفي الواقع، يمكن القول أن المشرع أراد أمراً آخر غير تلك المخالفة، فالاعتبارات هي تطبيق القواعد العامة في حالة عدم وحود نص في القانون الخاص، وفي هذه الحالة لا يعقل أن ينقل المشرع كل نصوص قانون الإجراءات الجزائية إلى قانون خاص مادامت ستطبق كما هي دون مخالفتها بأحكام خاصة، بل إن المقرر هو أن المشرع إذا أراد الخروج على القواعد العامة وعدم تطبيقها، فيكون ذلك بنص خاص[1].

ويقول الحكم: .... من المقرر أن عدم قبول الدعوى أو الصلح أو التنازل لكي يكتسب كيانه القانوني وينتج آثاره في الدعوى الجزائية لابد أن يكون في جريمة من الجرائم الجائز عدم قبول الدعوى فيها والتنازل والصلح عنها.

وفي الواقع، نحن نتفق مع الحكم في هذا، ولا يوجد تعارض مع هذا المبدأ بشأن جرائم القذف والسب؛ حيث تدخل ضمن الجرائم الجائز التنازل عنها والصلح فيها بنص صريح.

وتقول المحكمة:... أنه (أي التنازل) ليس سبباً عاماً في الدعوى الجزائية في جميع الجرائم .....

وهذا القول صحيح، ولم يقل أحد بأن التنازل عن الشكوى أو الدعوى سبباً عاماً، فهو مربوط بجرائم محددة حصراً بنصوص القانون، وفيما عداها تكون النيابة العامة حرة في تحريك الدعوى الجنائية، وهذا ما نصت عليه المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية المصري، والمادة الثامنة من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي، ولكن الجرائم محل الحكم تدخل ضمن أحكام الشكوى والتنازل عنها بصريح النص.

وتقول المحكمة إنما هو - أي التنازل - سبب خاص ببعض الجرائم فقط نص عليها المشرع.....

ونحن نتفق مع المحكمة في هذا القول، ولكن المشرع في النص ذكر من هذه الجرائم، جرائم السب والقذف بلفظ مطلق، فلم يقيدها بجرائم القذف والسب المنصوص عليها في القسم الخاص من قانون العقوبات، ولم يقل أحداً أنه سبب عام لكل الجرائم؛ أي لم يقل أحداً أنه يطبق على كل جرائم السرقة مثلاً ، وإنما يطبق على السرقة التي تحدث بين الأصول والفروع والأزواج فقط.

---

(١) راجع الحكم الأول بشأن ما قيل في هذا الصدد تجنباً للتكرار.

وتقول المحكمة: ... إذا أراد المشرع الخروج عن ذلك- أي يجيز التنازل- فإنه يتعين أن ينص صراحة على ذلك في القانون، تطبيقًا لنص المادة ٨ من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه: لا يجوز التنازل عن الدعوى الجزائية أو وقف أو تعطيل سيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون.

ونحن نتفق مع المحكمة في هذا القول، فالقاعدة هي عدم جواز التنازل عن الدعوى الجزائية، والاستثناء هو جواز ذلك إذا نص القانون على ذلك، وبشأن الجريمة موضوع الحكم نصت المادة العاشرة من قانون الإجراءات الجزائية صراحة على أن جرائم سب الأشخاص وقذفهم مقيدة بضرورة تقديم شكوى، وجاء النص بلفظ مطلق دون أي قيد، وبالتالي يدخل في نطاقه كل جرائم السب والقذف، ونصت المادة ١٦ من ذات القانون على جواز التنازل عن الشكوى، وبالتالي تنقضي الدعوى بالتنازل.

وتقول المحكمة:..... لما كان البين من نص المادة ٢٠ من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٥ لسنة ٢٠١٢ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات أنه بدء بعبارة (مع عدم الإخلال بأحكام الشريعة الإسلامية يعاقب... كل من سب الغير...) ، بما مفاده أن عبارة مع عدم الإخلال بأحكام الشريعة الإسلامية هي التي يتقيد بها فقط.

وفي الواقع، يلاحظ أن الحكم فسر عبارة مع عدم الإخلال بأحكام الشريعة الإسلامية أنها فقط هي التي يجب الالتزام والتقيد بأحكامها، وبالتالي يمكن مخالفة القوانين الأخرى، ولكنا لا نتفق مع الحكم في ذلك؛ حيث إن التفسير السليم يعني أن المقصود بعبارة النص- مع عدم الإخلال بأحكام الشريعة الإسلامية- أنه إذا توافرت أركان جريمة القذف الحدية، فإنه يتم معاقبة المتهم بموجب أحكام الشريعة الإسلامية؛ أي توقيع حد القذف مع اتباع الإجراءات التي ترسمها قواعد الشريعة الإسلامية في إثباتها، ومدى إمكانية التنازل عنها. وصحيح أيضًا أنه يمكن عدم الالتزام بأحكام قانون الإجراءات الجنائية والخروج على قواعده العامة، ولكن بنص خاص؛ وحيث لايوجد هذا النص الخاص فلا يجوز الخروج على القواعد العامة، بل وجوب تطبيقها تطبيقًا دقيقًا.

وكذلك يقول الحكم:..... أن بدء نص المادة ٢٠ بعبارة (مع عدم الإخلال بأحكام الشريعة الإسلامية يعاقب... كل من سب الغير...) يعني عزوف المشرع عن الرجوع لقانون الإجراءات الجزائية بالتنازل أو الصلح وقبول الدعوى لغاية ارتأها المشرع في هذه النوعية من

الجرائم لما لوسيلة تقنية المعلومات من خطورة أفرد لها قانون خاص يحكم ضوابط الفعل المربوط أو المتصل باستخدام تلك الوسيلة في جرائم السب والقذف التي تختلف من حيث الشكل والوسيلة المستخدمة في تطبيقها لشمولة الأشخاص الطبيعيين والمعنويين.

وفي الواقع لا نؤيد المحكمة فيما تقوله؛ والبدء بالعبارة المذكورة ليس معناه عزوف المشرع عن الرجوع لقانون الإجراءات الجزائية بشأن التنازل أو الصلح في جرائم السب والقذف[1].

وتقول المحكمة كذلك:..... أن ما أفرد إليه قانون العقوبات في المادة ٣٧٤ جاءت متعلقة بالأشخاص الطبيعيين فقط. وفي الواقع هذا القول غير صحيح؛ فالمادة ٣٧٤ لا تتعلق بسب الأشخاص الطبيعيين فقط[2].

وتقول المحكمة:..... أن المشرع قد أخرج قانون الإجراءات الجزائية من سياق نص المادة ٢٠ تقنية المعلومات سالفة البيان الذي كان تحت بصره ولو أراد تطبيقه أو الرجوع إليه أو الاسترشاد به أو بقانون آخر لذكر ذلك في صدر المادة.

وفي الواقع، لايلزم لتطبيق قانون عام أن يذكر المشرع في القانون الخاص ذلك، والقانون العام هنا هو قانون الإجراءات الجزائية، والعكس هو الذي يحتاج نص[3].

ويستشهد الحكم لاستبعاد قانون الإجراءات الجزائية بقوله:.... أنه لو أراد تطبيقه لذكر ذلك كما فعل بالنسبة للمادة ٣٧ منه بقوله مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في قانون غسيل الأموال.

وفي الواقع، ذكر المشرع هذا النص؛ لأن القانونين من القوانين الخاصة بالنسبة لقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، وقانون غسل الأموال يعد قانونـًا عامـًا بالنسبة لقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات ووفقـًا لقواعد التفسير، فإن القانون اللاحق ينسخ السابق إلا ما استثني بنص خاص، فلما أراد المشرع استمرار سريان قانون غسل الأموال نص على ذلك صراحة[4].

---

(١) تمت مناقشة ذلك في الحكم الأول، انظر الحكم الأول.
(٢) تمت مناقشة ذلك في الحكم الأول، انظر الحكم الأول.
(٣) تمت مناقشة ذلك في الحكم الأول، انظر الحكم الأول.
(٤) تمت مناقشة ذلك في الحكم الأول، انظر الحكم الأول.

وكذلك يستشهد الحكم لاستبعاد قانون الإجراءات الجزائية بقوله:.... أنه لو أراد تطبيقه لذكر ذلك كما فعل بالنسبة للمادة ٤٧ التي تنص على أنه: مع عدم الإخلال بأحكام الفصل الثاني من الباب الثاني من الكتاب الأول من قانون العقوبات بسريان القانون من حيث المكان والأشخاص.

وفي الواقع، ذكر المشرع هذا النص؛ لأن قانون العقوبات قانون عام، وقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات قانون خاص، وبالتالي كان سيطبق وفقاً لقاعدة الخاص يقيد العام ويسبقه في التطبيق إلا ما استثني بنص خاص، فلما أراد المشرع استمرار سريان قانون العقوبات– وهو قانون عام– نص على ذلك صراحة[١].

وكذلك يستشهد الحكم بنص المادة ٤٨ التي تنص على أنه: لا يخل تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر.

وفي الحقيقة، ذكر المشرع هذا النص؛ لأن قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات قانون خاص، وقواعد التفسير تؤدي إلى استبعاد قانون العقوبات، واستبعاد القوانين الخاصة التي صدرت قبل قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، وبالتالي فهو الأولى بالتطبيق، ولكن قد تكون العقوبة فيه أخف منهما، والمشرع يرغب في التشديد ولايجوز ذلك– أي تطبيق النص العام ذات العقوبة الأشد– إلا بالنص على ذلك صراحة في القانون الخاص، وهذا ما فعله المشرع[٢].

وتقول المحكمة: ..... أن قانون العقوبات خاص بسب الأشخاص الطبيعيين....،وفي الواقع، لا سند قانوني لهذا القول من المحكمة، بقصر قانون العقوبات على السب الواقع على الأشخاص الطبيعيين وحدهم[٣].

تقول المحكمة:.... أن الإحالة مقتصرة على حالة وجود عقوبة أشد في قانون العقوبات، الخاص بسب الأشخاص الطبيعيين فقط أو قانون آخر يشمل الأشخاص الطبيعيين

(١) تمت مناقشة ذلك في الحكم الأول، انظر الحكم الأول.
(٢) تمت مناقشة ذلك في الحكم الأول، انظر الحكم الأول.
(٣) تمت مناقشة ذلك في الحكم الأول، انظر الحكم الأول.

والمعنويين أو أحدهما من التي قررها المرسوم بقانون اتحادي رقم ٥ لسنة ٢٠١٢ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات في المادة ٢٠ منه.

هذا القول يتعلق بالعقوبة، وهي من المسائل الموضوعية، المتعلقة بقانون العقوبات، وليس بقانون الإجراءات الجنائية[١].

تقول المحكمة:... أنه لا يصح تطبيق قانون الإجراءات الجزائية في جرائم السب والقذف باستخدام الشبكة المعلوماتية ووسيلة تقنية المعلومات.

وفي الحقيقة، هذا التفسير جانبه الصواب، وعلى فرض جدلي أنه صواب؛ فماهو قانون الإجراءات الذي يطبق[٢] ؟.

وتقول المحكمة أيضاً:..... أنه وإذ خالف الحكم المطعون فيه بقضائه بانقضاء الدعوى الجزائية قبل المطعون ضدها لتنازل المجني عليه استنادا إلى المادة ١٦ من قانون الإجراءات الجزائية فضلا على أن المادة المذكورة مقصورة على سب الأشخاص الطبيعيين في قانون العقوبات الاتحادي دون السب المعني بالمادة ٢٠ من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٥ لسنة ٢٠١٢ باستخدام الشبكة المعلوماتية وتقنية المعلومات. حكمت المحكمة: بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف.

وفي الواقع، كان يجب على المحكمة أن تؤيد الحكم لا أن تنقضه؛ لأنه لا يوجد في عبارات المادة ١٦ سالفة الذكر ما يؤيد قول المحكمة وقصرها على سب الأشخاص الطبيعيين في قانون العقوبات الاتحادي دون السب الذي يتم من خلال استخدام الشبكة المعلوماتية ووسائل تقنية المعلومات[٣].

رابعاً - تعقيب بشأن الحكم الرابع [٤]: في هذا الحكم إتهمت النيابة العامة الطاعن بجريمة سب عن طريق إرسال رسالة إلى بريده الإلكتروني، وطلبت معاقبته بالمواد ١أ ٢٠ / ١أ ٤١ / ٤٢ من مرسوم بقانون بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات. محكمة أول درجة ومحكمة

(١) تمت مناقشة ذلك في الحكم الأول، انظر الحكم الأول.
(٢) تمت مناقشة ذلك في الحكم الأول، انظر الحكم الأول.
(٣) تمت مناقشة ذلك في الحكم الأول، انظر الحكم الأول.
(٤) الخاص بالطعن رقم ٨٩٥ / ٢٠١٥ جزاء.

الاستئناف قضت بإدانة المتهم، المحكوم عليه طعن بالتمييز لإدانته بجريمة السب رغم مرور أكثر من ثلاثة أشهر على العلم بها.

وتقول محكمة التمييز:..... من المقرر أنه إذا ورد في النص التشريعي لفظ مطلق ولم يقم الدليل على تقييده أفاد ثبوت الحكم على الإطلاق.

وفي الواقع، نحن لا نختلف مع الحكم في قوله أنه إذا ورد في النص التشريعي لفظ مطلق ولم يقم الدليل على تقييده أفاد ثبوت الحكم على الإطلاق، بل نرى أن هذا هو حكم الفقرة رقم ٤ من المادة ١٠، وكذلك حكم المادة ٢٠ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي، وفي قانون العقوبات الاتحادي المواد ٣٧١ و ٣٧٢ و ٣٧٣ و٣٧٤ ؛ فلفظ السب والقذف في المواد سالفة الذكر ورد مطلقاً من أي قيد.

وتقول المحكمة:.... لما كانت عبارة سب الغير في نص المادة ٢٠ مطلقة دون قيد مما مفاده شمول السب الأشخاص الطبيعيين والمعنويين ومن يعملون لدى الأشخاص المعنوية، وبهذه المثابة فإن أي سب أو قذف يخضع الجاني للعقاب والحكم إذ دانه يكون التزم صحيح القانون.

ولا يغير من ذلك ما ورد في قانون العقوبات الاتحادي في المادة ٣٧٤ بقوله " أو في رسالة بعث بها إليه بأي وسيلة كانت "فضلاً أنه خاص بسب الأشخاص[1] ، فإنه يوجد قانون خاص يعالج ما قام به الجاني من سب وقذف باستخدامه وسيلة تقنية المعلومات، وبالتالي لا يصح بعد ذلك الاحتجاج بما أفرد إليه قانون العقوبات في المادة ٣٧٤.

في الحقيقة، الحكم يريد أن يقول أن الشكوى والتنازل عنها يخص القذف والسب المنصوص عليه في المادة ٣٧٤ من قانون العقوبات، ولا يخص القذف والسب المنصوص عليه في المادة ٢٠ من قانون مكافحة جرائم تقنية معلومات.

وفي الواقع، النصوص المتعلقة بالقذف والسب التي وردت في قانون العقوبات جاءت مطلقة دون تقييد؛ فالمادة ٣٧٢ تقول: من أسند إلى غيره..... واقعة، والمادة ٣٧٣ تقول: من رمى غيره .....دون إسناد واقعة معينة، والمادة ٣٧٤ تقول:... إذا وقع القذف أو السب...، والقذف أو السب المذكور في المادة ٣٧٤ هو الذي تم ذكره في المادتين ٣٧٢ و ٣٧٣ وهو

(١) انظر المادة ٣٧٢ والمادة ٣٧٣ و المادة ٣٧٤.

المسند إلى الغير، والغير تشمل الشخص الطبيعي والشخص المعنوي، فليس صحيحاً قصر المادة ٣٧٤ على الأشخاص الطبيعيين؛ حيث جاء لفظ الغير مطلقاً دون قيد، ولا يجوز تقييد المطلق دون مقيد، وما نقول به يقول به ذات الحكم كقاعدة، لكنه لم يطبقه على الوقائع محل الحكم[١].

وتقول المحكمة:.... إنه إذا وجد نص في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية لم ينقله المشرع في المرسوم بقانون اتحادي رقم ٥ لسنة ٢٠١٢م في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات فإن أول فرض يمكن افتراضه هو أن المشرع يقرر مخالفة ما قرره في قانون العقوبات والإجراءات الجزائية وفيما ذهب إليه ومن ثم لا يصح تطبيقه.

وفي الواقع، لانستطيع مسايرة الحكم في هذا القول؛ حيث إنه غير صحيح على إطلاقه، فمن غير الصحيح أن المشرع يقرر مخالفة ما قرره في قانون العقوبات والإجراءات الجزائية في حالة ما إذا وجد نص في هذين القانونين لم ينقله المشرع في المرسوم بقانون اتحادي رقم ٥ لسنة ٢٠١٢[٢].

وتقول المحكمة:..... إنه يمكن تطبيق ما قرره المشرع في قانون العقوبات والإجراءات الجزائية إذا وجدت اعتبارات قانونية يمكن بها الاقتناع بأن المشرع إنما أراد - بعدم وضع نصوص قانون العقوبات والإجراءات في المرسوم بقانون بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات - أمراً آخر غير تلك المخالفة (أي مخالفة أحكامه).

وفي الواقع، عدم نقل المشرع لنصوص قانون الإجراءات الجزائية هو لاعتبارات مقنعة، وهي أنه لايمكن عقلاً ومنطقاً نقل كل نصوص قانون الإجراءات الجزائية إلى قانون جرائم تقنية المعلومات. وهل ترك النصوص الخاصة ببقية إجراءات الدعوى الجزائية وعدم نقلها لقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات تعني مخالفتها أو عدم تطبيقها؟ وإذا كانت الإجابة بنعم فأي قانون إجراءات نطبق ؟ [٣].

ويقول الحكم:.... إن المحكمة الجنائية وهي تحاكم متهم بموجب قانون عقابي خاص لا ترجع إلى قانون آخر عام كما لا ترجع إلى قانون الإجراءات الجزائية إلا عند إحالة صريحة

(١) تمت مناقشة ذلك في الحكم الأول، انظر الحكم الأول.
(٢) تمت مناقشة ذلك في الحكم الأول، انظر الحكم الأول.
(٣) تمت مناقشة ذلك في الحكم الأول، انظر الحكم الأول.

على الحكم.

وفي الواقع، هذا القول لا أساس قانوني له وغير منطقي؛ فحيث لاتوجد إحالة صريحة لقانون الإجراءات الجزائية، هل معنى ذلك أنه معطل بالكامل بالنسبة لجرائم تقنية المعلومات؟، لا أعتقد ذلك[١].

وتقول المحكمة:..... أن نص المادة ٢٠ من المرسوم رقم ٥ لسنة ٢٠١٢م بدء بعبارة: مع عدم الإخلال بأحكام الشريعة الإسلامية يعاقب... كل من سب الغير... بما مفاده أن عبارة مع عدم الإخلال بأحكام الشريعة الإسلامية كل من سب الغير جاءت قاصرة على تطبيق ذلك القانون بصريح العبارة في حين المادة ٣٧٤ عقوبات والمواد ١٠، ١٦، ٢٠ مكرر من قانون الإجراءات الجزائية قد جاءت متعلقة بالأشخاص الطبيعيين فقط.

في الواقع، هذا القول غير صحيح؛ لأن النصوص القانونية جاءت بعبارات مطلقة، تشمل كل الأشخاص، الطبيعيين والمعنويين، وكذلك كلمة الغير تشملهما، وليست متعلقة بالأشخاص الطبيعيين فقط[٢].

وتقول المحكمة:..... أن عبارة مع عدم الإخلال بأحكام الشريعة الإسلامية تعني عزوف المشرع عن الرجوع لقانون العقوبات وقانون الإجراءات ومخالفة ما قرراه القانونان فيما ذهب إليه حول شمول أنواع السب للأشخاص الطبيعيين والمعنويين والانقضاء بالتنازل والصلح وقبول الدعوى[٣].

في الواقع، لانؤيد المحكمة في قولها إن عبارة مع عدم الإخلال بأحكام الشريعة الإسلامية تعني عزوف المشرع عن الرجوع لقانون العقوبات وقانون الإجراءات، ومخالفة ما قرراه القانونان فيما ذهبا إليه حول شمول أنواع السب للأشخاص الطبيعيين والمعنويين والانقضاء بالتنازل ؛ حيث لا يوجد في عبارات النص ما يؤدي إلى هذا التفسير[٤].

---

(١) تمت مناقشة ذلك في الحكم الأول، انظر الحكم الأول.

(٢) تمت مناقشة ذلك في الحكم الأول، انظر الحكم الأول.

(٣) **تعارض النص الخاص مع النص العام، تقول محكمة النقض: (وجود قانون خاص لا يجوّز الرجوع إلى قانون عام إلا فيما فات القانون الخاص) وتقول كذلك من المقرر قانوناً أنه مع قيام قانون خاص لا يرجع إلى أحكام القانون العام إلا فيما فات القانون الخاص من الأحكام، ولا يجوز إهدار القانون الخاص لإعمال القانون العام، فإن ذلك فيه منافاة صريحة للغرض الذي من أجله وضع القانون الخاص (نقض مدني الطعن رقم ٢ لسنة ١٢ القضائية في ١١ / ٦ / ١٩٤٢.**

(٤) تمت مناقشة ذلك في الحكم الثاني ، انظر الحكم الثاني .

وتقول المحكمة:..... أن القانونين (قانون العقوبات وقانون الإجراءات) خرجا من سياق نص المادة ٢٠ تقنية المعلومات سالفة البيان اللذان كانا تحت بصره ولو أراد تطبيقهما أو الرجوع إليهما أو الاسترشاد بهما لذكر ذلك في صدر المادة.

وفي الواقع، لا نتفق مع المحكمة في هذا القول، ويثور التساؤل هل تطبيق القانونيين – قانون العقوبات وقانون الإجراءات – يستلزم إحالة صريحة إليهما؟ الإجابة هي أن تطبيقهما لا يستلزم ذلك، فقد يكون تطبيقهما من خلال إحالة صريحة أو في حالة خلو قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات من نص خاص ينظم المسألة[١].

وتستشهد المحكمة في استبعاد قانون العقوبات وقانون الإجراءات، بأنه لو أراد المشرع تطبيقهما لفعل بشأنهما ما فعله بالنسبة للمادة ٣٧ والمادة ٤٧ والمادة ٤٨ منه؛ وحيث لم يفعل فلا يصح تطبيقها في جرائم السب والقذف باستخدام الشبكة المعلوماتية ووسيلة تقنية المعلومات ومن ثم وإذ التزم الحكم ذلك وأدان المتهم، فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون، وأن الطعن يكون على غير أساس متعين الرفض، ونحن لانتفق مع المحكمة في هذا الرأي[٢].

خامسـًا- تعقيب بشأن الحكم الخامس [٣]: في هذا الحكم أسندت النيابة العامة إلى الطاعن أنه سب المجني عليها من خلال الواتساب، وطلبت معاقبته بالمادة ٢٠/ ١ من المرسوم بقانون اتحادي في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات. قضيّ بإدانة المتهم. الشاكية تنازلت عن شكايتها. المحكوم عليه طعن بالنقض ناعيـًا على الحكم أنه لم يقض بانقضاء الدعوى الجزائية لتنازل الشاكية عن شكايتها. المحكمة رفضت الطعن.

وتقول المحكمة:.... أن المشرع حصر حق التنازل عن الشكوى الذي تنقضي به الدعوى الجزائية على الجرائم المقيدة بشكوى. وأن جريمة السب باستخدام شبكة معلوماتية (الواتساب) المنصوص في الفقرة الأولى من المادة ٢٠ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ٥ لسنة ٢٠١٢ –وهو قانون خاص– غير مقيدة بتقديم شكوى لتحريكها.

---

(١) تمت مناقشة ذلك في الحكم الثاني ، انظر الحكم الثاني.

(٢) تمت مناقشة ذلك في الحكم الثاني ، انظر الحكم الثاني.

(٣) الخاص بالطعن رقم ٣٣٣ لسنة ٢٠١٦ جزائي

وفي الواقع، نحن نؤيد المحكمة فيما ذهبت إليه في قولها إن المشرع حصر حق التنازل عن الشكوى الذي تنقضي به الدعوى الجزائية على الجرائم المقيدة بشكوى ونتفق مع الحكم في ذلك تماماً.

ولكن لا نتفق معها في قولها أن جريمة السب باستخدام شبكة معلوماتية (الواتساب) المنصوص في الفقرة الأولى من المادة ٢٠ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ٥ لسنة ٢٠١٢ غير مقيدة بتقديم شكوى لتحريكها؛ معللة ذلك بورودها في قانون خاص؛ وعدم تأييدنا للمحكمة أنها لم تعط الأساس القانوني لقولها هذا سوى أنها وردت في قانون خاص وهذا في حد ذاته لايؤدي إلى هذا التفسير؛ وأن هذا القول لا يتفق وقواعد التفسير السليم؛ لأن المشرع لم ينظم الشكوى في القانون الخاص، ولم يأت بأحكام مغايرة، وكان من الممكن أن يكون قول المحكمة سليماً لو نظمها ونص عليها القانون الخاص تنظيماً مغايراً لتنظيمها في قانون الإجراءات الجزائية.

وتقول المحكمة:..... أن جريمة السب باستخدام شبكة معلوماتية (الواتساب) المنصوص عليها في المادة ٢٠ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات لا تدخل في خانة الجرائم التي تنقضي فيها الدعوى الجزائية بالتنازل.

وفي الواقع، نحن لا نتفق مع المحكمة في هذا القول، وتدخل جريمة السب باستخدام شبكة معلوماتية ضمن الجرائم المقيدة بقيد الشكوى وفقاً لنص قانون الإجراءات الجزائية، وورودها في قانون خاص لايخرجها من نطاق قانون الإجراءات الجزائية، ولايحررها من هذ القيد، ولكي تتحرر منه حسبما يريد الحكم يلزم أن ينص القانون الخاص، وهو هنا قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، على ما يخرجها من نطاق الجرائم المقيدة بشكوى، وهو ما لم يحدث وخصوصاً أن المادة العاشرة من قانون الإجراءات الجزائية نصت على جرائم السب والقذف بصيغة مطلقة، والقاعدة هي أن المطلق يظل على إطلاقه ما لم يأت ما يقيده، وبالنسبة لهذه الجريمة لم يأت ما يقيد نص الشكوى والتنازل بشأنها ويقصر نطاقها على نوع معين من جرائم السب والقذف، وبالتالي تدخل في خانة الجرائم التي تنقضي فيها الدعوى الجزائية بالتنازل.

وقد رتبت المحكمة على التفسير الذي قالت به ولا نؤيدها فيه قولها: .... من ثم يكون الحكم المطعون فيه صادف صحيح القانون عندما لم يقض بانقضاء الدعوى الجزائية فيها

بالرغم من تنازل الشاكي عن شكايته.

وفي الواقع، نحن لانتفق معها في ذلك، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه لما أدان الطاعن بالتهمة المسندة إليه، ولم يقض بانقضاء الدعوى الجزائية فيها بالرغم من تنازل الشاكي عن شكايته، فإنه يكون قد جانبه الصواب ولم يصادف صحيح القانون. وكان يجب على المحكمة أن تقضي بانقضاء الدعوى الجزائية في حق المتهم للتنازل عن الشكوى، وذلك تطبيقاً لنص المادة ١٦ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي والتي تنص على انقضاء الدعوى الجزائية بالتنازل.

سادساً – تعقيب بشأن الحكم السادس[1] : في هذا الحكم أسندت النيابة العامة إلى الطاعن جريمة سب بطريق الهاتف من خلال برنامج واتساب،.

قضت المحكمة بإدانة المتهم، وطعن المحكوم عليه بالتمييز ناعياً أن الشاكي لم يتقدم بشكواه خلال مدة الثلاثة أشهر المنصوص عليها في المادة العاشرة من قانون الإجراءات الجزائية.

المحكمة الاتحادية العليا قضت برفض الطعن مقررة أن جريمة السب باستخدام الشبكة المعلوماتية يسري في شأنها القانون رقم ٢ لسنة٢٠٠٦ في شأن جرائمتقنية المعلومات والمعدل بالمرسوم بقانون اتحادي رقم ٥ لسنة ٢٠١٢.

بالنسبة لطلب النيابة العامة معاقبة المتهم طبقاً للمادة ٣٧٤/ ١ من قانون العقوبات الاتحادي، وبالمواد ١٠/ ١، ٢٠/ ١، ٤٢ من القانون الاتحادي رقم ٢ لسنة ٢٠٠٦ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات والمعدل بالمرسوم بقانون اتحادي رقم ٥ لسنة ٢٠١٢.

وفي الواقع، نحن لا نؤيد النيابة العامة في طلبها ووصفها خضوع الجريمة للمادة ٣٧٤/ ١ من قانون العقوبات الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته، والمواد ١٠/ ١، ٢٠/ ١، ٤٢ من القانون الاتحادي رقم ٢ لسنة ٢٠٠٦ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، والمعدل بالمرسوم بقانون اتحادي رقم ٥ لسنة ٢٠١٢؛ حيث إن النيابة العامة جانبها الصواب؛ فالجريمة تخضع لنص المادة ٢٠ من قانون ٥ لسنة ٢٠١٢ ، لأنه قانون خاص وقام بتنظيم هذه الجريمة.

(١) الخاص بالطعن رقم ٤٨٣ لسنة ٢٠١٦ جزائي.

وتقول المحكمة الاتحادية العليا:..... بأن جريمة السب باستخدام الشبكة المعلوماتية يسري في شأنها القانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٦ في شأن جرائم تقنية المعلومات والمعدل بالمرسوم بقانون اتحادي رقم ٥ لسنة ٢٠١٢.

وفي الواقع، بداية ننوه أن القانون رقم ٢ لسنة٢٠٠٦ تم إلغاؤه ولم يعدل وحل محله المرسوم بقانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٢، والصحيح أن التهمة المسندة إلى المتهم تخضع للقانون ٥ لسنة ٢٠١٢.

ويقول الحكم:..... إن جريمة السب باستخدام الشبكة المعلوماتية .... غير مقيدة بتقديم شكوى..... وبالتالي فهي غير محددة بأجل.....

وفي الواقع، لا نؤيد المحكمة في قولها:..... من المقرر أن الجريمة غير مقيدة بتقديم شكوى لتحريك الدعوى بشأنها، وبالتالي فهي غير محددة بأجل؛ وهذه الجريمة مستحدثة بالقانون ٥ لسنة ٢٠١٢ الذي ألغى القانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٦، فكيف نقول من المقرر أنه يسري في شأنها قانون لم ينص عليها ولم يرد لها ذكر فيه (القانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٦).

وقول الحكم بخضوع الجريمة لقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، لا يمنع من خضوعها لقيد الشكوى، وبالتالي تكون محددة بالنطاق الزمني للشكوى؛ وهو وجوب تقديمها خلال أجل ثلاثة أشهر من تاريخ العلم بالجريمة ومرتكبيها.

والقول بأنها غير مقيدة بتقديم شكوى جانبه الصواب؛ حيث لا سند قانوني لهذا القول، فلم يتعرض المرسوم بقانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٢ في شأن جرائم تقنية المعلومات للشكوى بشأن السب والقذف.

وقد ورد ذكر جريمة السب والقذف ضمن الجرائم المقيدة بشكوى في المادة ١٠ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي بلفظ مطلق[1]، وبالتالي تكون الجريمة مقيدة بقيد الشكوى، وضرورة تقديم شكوى لتحريك الدعوى الجنائية بشأنها؛ حيث يظل – وفق قواعد التفسير السليم – المطلق على إطلاقه، ويشمل جميع أفراده دون قيد، إلا إذا قيدت بنص خاص في المرسوم بقانون ٥ لسنة ٢٠١٥ ، وهو ما لم يحدث؛ وبالتالي يتم الرجوع إلى قانون

(١) المادة ١٠ – لا يجوز أن ترفع الدعوى الجزائية في الجرائم التالية الا بناء على شكوى خطية أو شفوية من المجنى عليه أو ممن يقوم مقامه قانونا: ..... ٤ – سب الأشخاص وقذفهم. ٥ – ..... ولا تقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجنى عليه بالجريمة ومرتكبها ... .

الإجراءات الجزائية وتطبق قواعده؛ وقد أوجب هذا الأخير ضرورة تقديم الشكوى خلال ثلاثة أشهر، وبالتالي يلزم تقديمها في خلال المدة المحددة.

وقد انتهت المحكمة بناء على تفسيرها الذي جانبها الصواب فيه إلى قولها:..... ومن ثم فإن النعي بعدم تقديم شكوى خلال الأجل يكون على غير أساس.

وفي ضوء رأينا فإن النعي بعدم تقديم شكوى خلال الأجل يكون يكون نعيًا سديداً وجوهريًا، يترتب عليه عدم قبول الدعوى، لكي لا تظل سيفًا مسلطًا على رقبة الجاني فترة طويلة من الزمن، وكان يجب على المحكمة أن تدقق فترة الثلاثة أشهر وفي حالة تقديمها بعد هذه المدة يكون الحكم بعدم قبول الدعوى.

الخاتمة

بعد التأسيس القانوني للموضوعات التي أثارتها الأحكام، وتحليل وتأصيل تلك الأحكام، وتعقيبنا بشأنها، خلصنا إلى النتائج والتوصيات الآتية :

١ – أن الجرائم الماسة بالشرف والإعتبار التي تقع من خلال الشبكة المعلوماتية أو بوسائل تقنية المعلومات تعد من الجرائم التي تخضع للقيد الإجرائي ويلزم رفع القيد- تقديم شكوى- لتحريك الدعوى الجنائية بشأنها.

٢ – أن الجرائم الماسة بالشرف والإعتبار التي تقع من خلال الشبكة المعلوماتية أو بوسائل تقنية المعلومات يتعين تقديم الشكوى بشأنها خلال ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة وبمرتكبها علماً يقينياً.

٣ – أن الجرائم الماسة بالشرف والإعتبار التي تقع من خلال الشبكة المعلوماتية أو بوسائل تقنية المعلومات يحق للمجني عليه فيها أو من يقوم مقامه التنازل عن الشكوى بعد تقديمها.

٤ – أن الجرائم الماسة بالشرف والإعتبار التي تقع من خلال الشبكة المعلوماتية أو بوسائل تقنية المعلومات يترتب على التنازل عن الشكوى بعد تقديمها إنقضاء الدعوى الجزائية.

٥ – يكون للقانون الخاص أولوية التطبيق ويقيد العام، في العلاقة بين القانون العام والقانون الخاص، ويتم اللجوء إلى أحكام القانون العام لتكملة النقص في الخاص، أي يتم اللجوء بشأن جرائم تقنية المعلومات إل القانون العام، وهذا يعني أنه يتعين اللجوء إلى الأحكام العامة في قانون العقوبات عند عدم وجود نص في قانون تقنية المعلومات .

٦ – تطبيق مبادئ وأحكام قانون الإجراءات الجنائة على الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، فيما لم يرد بشأنه نص في قانون تقنية المعلومات.

٧ – جريمة القذف والسب التليفوني تدخل ضمن نطاق الجرائم المقيدة بضرورة تقديم شكوى في القانون الإماراتي ، ولا تدخل ضمنها في القانون المصري؛ لأن صياغة عبارات النص القانوني مختلفة في كل منهما .

٨ – نرى تعديل القانون المصري ليكون السب والقذف بالتليفون مثلهما مثل السب والقذف بغيره من الوسائل، وتطبق عليهما أحكام القيد الإجرائي؛ حيث لا مبرر لهذا الإختلاف .

تم بحمد الله وتوفيقه ،،،

المراجع

(بترتيب أبجدي مع حفظ الألقاب)

الكتب والأبحاث :

- د. إبراهيم حامد طنطاوى قيود حرية النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية، الجزء الأول، الشكوى الطبعة الأولى ١٩٩٤.
- د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، طبعة ٢٠٠٣ .
- د. أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥-٢٠٠٦.
- د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦.
- د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، الكتاب الثاني، جرائم الإعتداء على الأشخاص والأموال، دار النهضة العربية ٢٠١٩ .
- د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، الطبعة السادسة مطورة ومحدثة، ٢٠١٥ .
- د. أشرف توفيق شمس الدين شرح قانون الإجراءات الجنائية الجزء الأول الطبعة الثانية دار النهضة العربية ٢٠١٢ .
- د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في القانون الجنائي، قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الثالث، منشأة المعارف بون تاريخ نشر.
- د. حسني الجندي، قانون قمع الغش والتدليس في دولة الإمارات العربية المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩.
- د. رمسيس بهنام، قانون العقوبات، جرائم القسم الخاص، منشأة المعارف بالأسكندرية، طبعة ٢٠٠٥ .

- د. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الفكر العربي، طبعة ٢٠٠٥ مزيدة ومنقحة.
- د. سليمان عبدالمنعم، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٧.
- د. عبد الرءوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية ٢٠١١ .
- د. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٨.
- د. عبدالرءوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣.
- د. عبدالعظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول، النظرية العامة للجريمة، الطابعة السابعة ، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩ .
- د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢.
- د. علي محمود علي حمودة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات ، القسم العام أكاديمية شرطة دبي، ٢٠٠٨.
- د. غنام محمد غنام، د. فتيحة محمد قوراري، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، الآفاق المشرقة ناشرون، الطبعة الثانية، ٢٠١١.
- د. فتوح شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الكتاب الثاني، جرائم الإعتداء على الأشخاص والأموال ، دار المطبوعات الجامعية ٢٠٠١
- د. فتوح عبدالله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الكتاب الأول ، النظرية العامة للجريمة، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٨ .

- د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، وفقـًا لأحدث التعديلات، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، ٢٠١٢.
- د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجريمة وفقا لأحدث التعديلات دار النهضة العربية، الطبعة الثانية ٢٠١٨.
- د. فوزية عبدالستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقـًا لأحدث التعديلات، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ٢٠١٠.
- د. مأمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجنائية معلقـًا عليه بالفقه وأحكام القضاء ، الجزء الأول، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٩.
- د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الثالث، سلامة للنشر والتوزيع طبعة ٢٠١٨ .
- د. محمد زكي أبو عامر ود. سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٩.
- د. محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية طبعة ٢٠٠٥.
- د. محمد عيد الغريب، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، توزيع دار الفكر العربي، طبعة رابعة، ٢٠٠٢ – ٢٠٠٣ مزيدة ومنقحة.
- د. محمد عيد الغريب، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول النظرية العامة للجريمة طبعة ١٩٩٤ .
- د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، الثانية عشرة ١٩٨٨ .
- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، وفقـًا لأحدث التعديلات ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، الطبعة السادة، ٢٠١٨.

- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة السابعة، ٢٠١٢.
- د. مدحت رمضان، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية الاتحادي، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة رقم ٤٤ .

أحكام القضاء:

- أحكام المحكمة الاتحادية العليا. الموقع الإلكتروني لوزارة العدل الإمارات.
- أحكام قضاء النقض المصري. الموقع الإلكتروني لقوانين الشرق.
- أحكام محكمة تمييز دبي. الموقع الإلكتروني لمحاكم دبي.

فهرس الموضوعات

موجز عن البحث ٥٨٤

مقدمة ٥٨٦

المبحث الأول : ملخص الأحكام محل التعليق بشأن القيد الإجرائي ٥٨٩

المطلب الأول : أحكام صدرت قبل صدور قانون تقنية المعلومات ٥٨٩

المطلب الثاني : أحكام صدرت بعد صدور قانون تقنية المعلومات..... ٥٩٠

المبحث الثاني : التأصيل القانوني للمشكلات التي أثارتها الأحكام..... ٥٩٧

المطلب الأول : القوانين الخاصة وقانون العقوبات الأساسي ٥٩٧

المطلب الثاني : قانون الإجراءات الجنائية العام والقوانين الخاصة..... ٦٠١

المطلب الثالث : الأحكام العامة للقيود الإجرائية لبعض الجرائم..... ٦١١

المطلب الرابع : أحكام القيد الإجرائي لجرائم الشرف والإعتبار ٦١٣

المبحث الثالث : تعقيب الباحث بشأن الأحكام محل التعليق ٦٢٢

المطلب الأول : التعقيب بشأن الأحكام قبل صدورقانون تقنية المعلومات ٦٢٢

المطلب الثاني : التعقيب بشأن الأحكام بعد صدور قانون تقنية المعلومات..... ٦٢٦

الخاتمة ٦٥٢

المراجع ٦٥٣

فهرس الموضوعات ٦٥٧